





الانتر سة
في نسخة الدعوى
ذكر في التنقيح
الشيباني وابن ابي بكر ...

زاد الهداية الى كتاب الزكوة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده

صار هذا الكتاب ملكا لكاتبه ...
[redacted] بن علي الشهير ب...
الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي سنة ١٠١٦
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين

ق
٨

صار بصحيحه وملكه بالشراء الشرعي
محمد الشامي الحنفي
... المرحوم
الوزير مراد باشا
عليه ...
١٠٣٣

الحمد لله
صار هذا الكتاب ملكا للاخوي ...
الصديق الذهبي ...
الكريم عبد الرحمن ...
عامله الله تعالى بلطفه الخفي
...



٦٦٤

اول كتاب الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلامه واظهر
شعائر الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء
صلوات الله عليهم اجمعين الى سبيل الحق هادين

واخلفهم علماء الى سنن سننهم داعين يسلكون
فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في
ذلك وهو ولي الارشاد وخص اوائل المستنبطين بالتوفيق
حتى وضعوا مسائل من كل جلي جليل ودقيق غير ان
الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق
الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار





بالامثالِ من صَنعةِ الرِّجالِ وبالوُقوفِ على المأخَذِ يعضّ عليها

بالنّواجِذ وقدجرى عليّ الوعدُ في مَبدَاءِ بِدايةِ المبتَدِي

أن أشرَحها بتوفيقِ اللهِ شرحًا أَرسِمه بكفاية المنتهى فشرَعتُ

فيهِ والوعدُ يُسوِّغُ بعضَ المَساغ وحِينَ أكادُ أتّكئُ عنهُ

إتكَّاءَ الفراغ تبيّنتُ فيه نبذًا من الإطنابِ وخشيتُ أن يُهجَرَ

لاجلِه الكتَابُ فصَرفتُ العِنانَ والعِنايةَ الى شَرحٍ آخرَ موسُومٍ

بالهدايه اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرّوايه

ومتون الدّراية تاركاللزّوايد في كُل باب مُعرِضًا

عن هذا النّوع من الإسهاب معما انه يَشتمِلُ على

اصول تنسحِبُ عليها فصُول وَاسال الله تعالى ان يُوفقني

لاتمامِها ويختِم لي بالسعادةِ بعدَ إختتامِها

حتّى انّ من سمت همّتُه إلى مزيد الوقوفِ يَرغبُ

في الاطوَلِ والاكبرِ ومن أعجله الوَقتُ عنه يَقتصِرُ

على الاقصَرِ والاصغرِ وللنّاسِ فيما يعشِقون مَذاهِب

والفنُ خيرٌ كُلّه ثم سالني بَعضُ إخواني انْ أُملِيَ

عَليهم المجموعَ الثّاني فَافتتحتُه مُستعينًا بالله في تحرير

ما أُقاوِله متضرعًا اليه في التّيسيرِ لما أُحاوِله إنّه المُيسِّرُ





لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثه و مسح
الراس بهذا النص والغسل هو الاساله والمسح هو
الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن والى شحمتى الاذن لان المواجهة تقع بهذه
الجملة وهو مشتق منها قال

والمرفقان والكعبان يدخلان في
الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يقول ان الغاية لا تدخل
تحت المغيا كالليل في الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراها
اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفى باب الصوم لمد الحكم
اليها اذ الاسم ينطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم
الناتئ هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة رضى الله عنه
ان النبى عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضاء ومسح على
ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على

الشافعي رحمه الله في التقدير بثلث شعرات وعلى مالك رحمه
الله في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره اصحابنا
بثلث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح قال وسنن الطهارة
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه
لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في
الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة
بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء
لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها

في الكتاب سنة ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك
لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع لانه عليه
السلام فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما
على المواظبة وكيفيته ان يمضمض ثلثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم
يستنشق كذلك هو المحكي من وضوءه عليه السلام ومسح الاذنين
وهو سنة بماء الراس خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام
الاذنان من الراس والمراد به بيان الحكم دون الخلقة وتخليل
اللحية لان النبي عليه السلام امره جبرئل عليه السلام بذلك
وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم

الله لان السنة اكمال الفرض في محلة والداخل ليس بمحل الفرض
وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم لا يتخللها نار
جهنم ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلث لان
النبي عليه السلام توضاء مرة مرة وقال هذا وضوء من يضاعف
له الاجر مرتين وتوضاء ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم
والوعيد لعدم رؤيته سنة ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة
فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض لانه
عبادة فلا يصح بدون النية ولكنه كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة

لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء
صح

الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال
المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلوة
او هو ينبئ عن القصد ويستوعب راسه بالمسح وهو سنة بماء
واحد وقال الشافعي السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارا
بالمغسول ولنا ان انسا رضي الله عنه توضاء ثلثا ثلثا ومسح براسه
مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروى
من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي
عن ابي حنيفه رضي الله عنه ولان المفروض هو المسح وبالتكرار
يصير غسلا فلا يكون مسنونا وصار كمسح الخف بخلاف الغسل

لانه لا يضره التكرار وبترتيب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره
وبالميامن والتوالي والترتيب في الوضوء سنة وقال الشافعي
رحمه الله فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية والفاء
للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع
اهل اللغة فيقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن
فضيلة لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى
التنعل والترجل فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة
للوضوء ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط وقيل لرسول الله عليه السلام وما الحدث قال

ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره والدم
والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير
والقيء ملء الفم وقال الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء لما روي عن النبي عليه السلام انه قاء فلم
يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي فيقتصر على
مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام من
قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على
صلوته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة
وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة

غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول غير ان الخروج
يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء
لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة
بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل
بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم هو ان يكون بحال
لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال
زفر رحمه الله قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط
السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام
القلس حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين

من الدم وضوء الا ان يكون سايلا وقول علي رضي الله عنه حين
عد الاحداث جملة او دسعة تملاء الفم واذا تعارضت الاخبار
يحمل ما رواه الشافعي رحمه الله على القيء القليل وما رواه زفر
على الكثير والفرق بين المسلكين قدمناه ولو قاء متفرقا
بحيث لو جمع يملاء الفم فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر
اتحاد المجلس لان للمجلس اثرا في جميع المتفرقات وعند محمد
رحمه الله اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون نجسا يروى حدثا لا يكون
ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما
حيث لم تنتقض به الطهارة وهذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء فان

قاء بلغما فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ناقض اذا كان
ملء الفم والخلاف في المرتقي من الجوف واما النازل من الراس
فغير ناقض بالاتفاق لان الراس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف
رحمه الله انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما
يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض ولو قاء دما وهو علق
يعتبر فيه ملء الفم لانه سوداء محترقة وان كان مايعا فكذلك
عند محمد رحمه الله اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بقوة
نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم
فيكون من قرحة في الجوف ولو نزل من الراس الى ما لان

من الانف ينقض بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير
فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا ومتكئا او مستندا الى شيء لو ازيل
عنه لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى
عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل
مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء غايته
بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط بخلاف
حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها لان
بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء
والاصل فيه قوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا

اوراكعًا اوساجدًا انما الوضوءُ على من نام مضطجعًا فانه اذا نام مضطجعا

استرخت مفاصِلهُ والغلبة على العقل بالاغماءِ والجنونُ لانه فوق

النوم مُضطجعًا فى الاسترخاءِ والاغماءُ حدثٌ فى الاحوال كلها

وهو القياسُ فى النوم الّا انا عرفناه بالاثر والاغماءُ فوقهُ فلا

يقاس عليه والقهقهةُ فى كُل صلوةٍ ذات ركوعٍ وسجودٍ والقياسُ

انه لاينقض وهو قول الشافعى رحمهُ الله لانه ليس بخارجٍ نجسٍ

ولهذا لم يكن حدثًا فى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج

الصلوة ولنا قولهُ عليه السلامُ الا من ضحك منكم قهقهة فليعد

الوضوءَ والصلوة جميعًا وبمثله يُترك القياس والاثرُ وردَ فى

صلوةٍ مُطلقةٍ فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعًا له ولجيرانه

والضحكُ ما يكون مسموعًا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد

الصلوةَ دون الوضوء والدابة التى تخرج من الدبر تنقضُ فان

خرجتْ من راس الجُرح اوسقط اللحمُ لاينقض والمراد بالدابة

الدودة وهذا لان النجسَ ما عليها وذلك قليلٌ وهو حدث فى

السبيلين دون غيرهما فاشبه الجشاءَ والفُساءَ بخلاف الريح

الخارجة من القبل والذكر لانها لاتنبعث عن محل النجاسة

حتى لو كانت مفضاةً يستحب لها الوضوءُ لاحتمال خروجها من الدُبر

فان قشرت نفطةٌ فسال منها ماءٌ او صديدٌ او غيره ان سال عن

احتياطا

وقال زفر ينقض في الوجهين

راس الجرح نقض وان لم يسئل لا ينقض وقال الشافعي رحمه الله
لا ينقض في الوجهين وقال زفر ~~رحمه الله ينقض في الوجهين~~
وهي مسئلة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان
الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا
اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه
مخرج وليس بخارج **فصل في الغسل** وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن وعند الشافعي رحمه الله
هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة
وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في

امرهم

الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو بتطهير
جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج بخلاف الوضوء
لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد
بما روى حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان في
الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبداء المغتسل فيغسل يديه
وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضاء وضوءه للصلوة
الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونه رضي الله
عنها اغتسال رسول الله في الغسل صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر

غسلَ رجليه لِانهما فى مُستنقع الماء المستعمَل فلا يفيد الغسل حتى
لوكان على لوح اوحجر لا يؤخر ويبدأ بازالة النجاسة الحقيقية
كيلا تزداد باصابة الماء وليس على المرءة ان سقض ضفائرها
فى الغسل اذا بلغ الماءُ اصول الشَعْر لقولهِ عليه السلام لِامِّ
سَلَمَة رَضى اللهُ عَنها يكفيك اذا بلغ الماءْ اصول شعرك وليس
عَليها بَلّ ذوائبهَا هُوَ الصَحيحْ بخلافِ اللحية لانه لاحَرَج فى ايصال
الماء الى اثنائها قال والمعانى الموجبةُ للغُسْلِ انزالُ المَنىّ على
وجه الدّفق والشهوة من الرَجُل والمرأةِ حالة النوم واليَقْظَةِ
وعند الشافعى رحمهُ الله خُروجُ المَنى كيف ما كان يوجب

لمانيه من الخروج

الغسلَ لقوله عليه السّلام الماء من الماء اي الغسل من المنى ولنا
انّ الامر بِالتطهير يتناول للجنبَ والجنابة فى اللغة خُرُوجُ المني
على وجه الشهوة يقال اجنب الرجلُ اذا قضى شهوتَه من المرءة
والحديث محمولٌ على الخروج عن شهوة ثمّ المعتبرْ عند ابى حنيفَة
ومحمد رحمهما الله انفصاله عن مكانه على وجه الشَهوة
وعند ابي يوسُف ظهُورُه ايضا اعتباراً للخروج بالمزايلة اذ الغسل
يتعلق بهما ولهما انه متى وجب من وجهٍ فَالاحْتيَاط فى
الايجاب والتقاء الختانين من غير انزال لقوله عليه السَّلام
اذا التقا الختانانَ وغابت الحشفَة وَجبَ الغسُل انزلَ اولم ينزل

ولانه سببٌ للانزال ونفسُه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه

لقلته فيقام مقامه وكذا الايلاج فى الدُبر لكمال السببيته ويجب

على المفعول به احتياطًا بخلاف البهيمة ومادون الفرج لان

السَّببية ناقصة والحيضُ لقوله تعالى حتى يطهرن بالتَّشديد

وكذا النّفاسُ للاجماع وسَنَّ رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلم

الغسل للجمعةِ والعيدين ولعرفةِ والاحرام نصّ على السّنة

وقيلَ هذه الاربعةُ مُسْتحبةٌ وسمى محمّد رحمهُ الله الغسُل في

يَوم الجمعة حسنًا فى الاَصْل وقال مالك رحمهُ الله هو واجبٌ

لقوله عليه السّلامُ مَن توضاءَ يومَ الجمعة فبها ونِعْمَتْ ومَن

في الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام ه

اغتسل فهوافضلُ وبهَذا يحمل مارواه على الاستحباب او على

النّسخ ثمّ هذا الغسُلُ للصَّلوة عند ابي يوسف رحمه الله وهو

الصّحيحُ لزيادةِ فضيلتها على الوقت واختصاص الطّهارة بها

والعيدان بمنزلَة الجمعةِ لانّ فيهِمَا الاجْتماعُ فيستحبُ

فيستحبّ الاغتسالُ دفعًا للتّاذيّ بالرّايحة واما فى عرفة والاحرام

فَسَنبينُهُ فى المناسكِ انشاء الله تعالى وليْسَ في المَذى

والودْي غسلٌ وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كُلّ فَحْلٍ

يُمْذى وفيهِ الوضوءُ والوديُ الغليظ من البوَل يتعقبُ الرّقيق

منه خروجًا فيكونُ معتبرًا بهِ والمنِيُ خاثرٌ ابيضُ ينكسِر منه الذكَرُ

والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل
اهله والتفسير ماثور عن عايشة رضى الله عنها باب
الماء الذي يجوز به الوضوء الطهارة من الاحداث جايزة
بماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار لقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء طهور
لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومطلق الاسم
ينطلق على هذه المياه ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لانه
ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة
فى هذه الاعضاء تعبدية فلا يتعدى الى غير المنصوص عليه

واما الماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضى به لانه ماء
خرج من غير علاج ذكره فى جوامع ابى يوسف رحمه الله وفى
الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار ولا يجوز بماء غلب
عليه غيره فاخرجه من طبع الماء كالاشربة والخل وماء
الباقلى وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء
الباقلى ما تغير بالطبخ وان تغير بدون الطبخ وان تغير
يجوز التوضى به ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير
احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران او
الصابون او الاشنان قال رضى الله عنه اجرى فى المختصر ماء

الورد والمرقد وملك...

واللبن ع

الزوج مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف رحمه الله انه بمنزلة
ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطفي والامام
السرخسي رحمهما الله وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التوضي بماء الزعفران
واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا ترى
انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء
لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا ترى
انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران كاضافته
الى البير والعين ولان الخلط القليل لا معتبر به لعدم
امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب

والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون وهو الصحيح وان تغير
بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق
في معنى المنزل من السماء الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة
في النظافة كالاشنان ونحوه الا ان يغلب ذلك على الماء
فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه وكل
ماء دائم وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا
كانت النجاسة او كثيرا وقال مالك رحمه الله يجوز ما لم
يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي رحمه الله
يجوز اذا كان الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين

لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي
بالسدر بذلك وردت السنة صح

لا يحتمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه
السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك رحمه
الله ورد في بئر بضاعة وماءها كان جاريا في البساتين
وما رواه الشافعي رحمه الله ضعفه ابو داود او هو
يضعف عن احتمال النجاسة والماء الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر
مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرايحة او اللون
والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنه

والغدير الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء
من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه
اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابي
حنيفة رحمه الله انه كان يعتبر التحريك بالاغتسال
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعنه التحريك باليد وعن
محمد رحمه الله بالتوضي وجه الاول ان الحاجة اليه
في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة
عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس

وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر

بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من

الجانب الاخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن

ابي يوسف رحمه الله لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه

كالماء الجاري قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء

لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها

وقال الشافعي رحمه الله يفسده لان التحريم لا بطريق

الكرامة اية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار

لان فيه ضرورة ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال

اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم

المسفوح باجزايه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم

فيه ولا دم فيها والحرمة ليست ضرورتها النجاسة

كالطين وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك

والضفدع والسرطان وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا السمك

لما مر ولنا انه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة

كبيضة حال مخها دما ولانه لا دم فيها اذ الدموي لا يسكن

الماء والدم هو المنجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده

لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الاصح

والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري مفسد لوجود
الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه
في الماء وماني المعاش دون ماني المولد مفسد قال الماء المستعمل
لا يطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله هما يقولان
ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال زفر رحمه
الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله ان كان المستعمل
متوضيا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور
لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه
نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا باشفاء

الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال محمد رحمه
الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله نجاسة غليظة
رضي الله عنه هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر
لا يوجب التنجس الا انه اقيمت به قربة فتغيرت صفته كمال
الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله هو نجس
لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث
ولانه ما ازيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة
الحقيقية ثم في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله نجاسة
غليظة اعتبارا بالمستعمل في الحقيقة وفي رواية ابي يوسف

رحمه الله وهو قوله خفيفة لمكان الاختلاف قال والماء
المستعمل هو ماء ازيل به حدث واستعمل في البدن على وجه
القربة قال رضي الله عنه وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال محمد رحمه الله لا
يصير مستعملا الا باقامة القربه لان الاستعمال بانتقال
نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقرب وابو يوسف رحمه
الله يقول اسقاط الفرض موثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين
ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار
مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة

ولا ضرورة بعده قال والجنب اذا انغمس في البير لطلب
الدلو فعند ابي يوسف رحمه الله الرجل بحاله لعدم الصب
وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين
وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط
الصب والماء لعدم نية التقرب وعند ابي حنيفة رحمه الله
كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاه
والرجل لبقاء الحدث في بقيه الاعضاء وقيل عنده نجاسة
الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان
الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق

فقد

الروايات عنه قال وكل اهاب دبغ طهر وجازت الصلوة
فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمى لقوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك رحمه
الله في جلد الميتة ولا يعارض بالنهى الوارد عن الانتفاع
من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعي
رحمه الله في جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين الا ترى
انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير لانه نجس العين
اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة
الانتفاع باجزاء الادمى لكرامته فخرجا عما رويناثم ما يمنع

النتن والفساد وهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود
يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره وما يطهر جلده بالدباغ
يطهر بالذكاة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات
النجسة وكذلك يطهر لحمه وان لم يكن ماكولا وشعر
الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رحمه الله نجس لانه
من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتالم فلا
يحلهما الموت اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان
وعظمه طاهر وقال الشافعي رحمه الله لانه لا ينتفع
نجس م
به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته

فلا يدل على نجاسته **فصل** واذا وقعت في البير
نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
باجماع السلف ومسائل البير مبنية على اتباع الاثار دون
القياس فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم
لم يفسد الماء استحسانا والقياس ان يفسده لوقوع النجاسة
في الماء القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليست
لها روس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها
فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو
ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة رحمه الله

الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل
الكل وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى
البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل
في الاناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة رحمه
الله انه كالبير في حق البعرة والبعرتين فان وقع فيها خرء
الحمام او العصفور لا يفسده خلافا للشافعي رحمه الله له
انه استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج ولنا اجماع
المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر

بتطهيرها واستحالته الى نتن رايحه فاشبه الحماءة
فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا ينزح الا اذا غلب
على الماء فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول ما
يوكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما له انه عليه السلام
امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه السلام
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير
فصل ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يوكل
لحمه وتاويل ما روى انه عليه السلام عرف شفاءهم

فيه وحيا ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل شربه للتداوي
ولا لغيره لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة
وعند ابي يوسف رحمه الله يحل للتداوي للقصة وعند
محمد رحمه الله يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده وان
ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام
ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر
الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفارة لحديث انس رضي
الله عنه انه قال في الفارة ماتت في البير واخرجت
من ساعته ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل

الفارة في الجنة فاخذت حكمها والعشرون بطريق
الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها
حمامة اونحوها كالدجاجة والسنور ينزح منها مابين
اربعين الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون
وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون
دلوا هذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب
ثم المعتبر في كل بير دلوها التي يستقى بها منها وقيل دلو
يسع فيها صاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا

جاز لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة او ادمي او كلب
نزح جميع ماء فيها لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله
عنهم افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم
فان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان
الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء وان كانت
البير معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء وطريق معرفته ان تحفر حفيرة مثل موضع الماء من
البير فيصب فيها ما نزح منها الى ان يمتلئ او ترسل فيها
قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشر دلاء

ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها
عشر دلاء وهذان الطريقان محكيان عن ابي يوسف
رحمه الله وعن محمد رحمه الله ما يتادلو الى ثلثمايه دلو
فكانه بنى قوله على ما شاهد فى بلده وعن ابى حنيفة رضى
الله عنه فى الجامع الصغير فى مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم
يقدر الغلبة بشىء كما هو دابه وقيل يوخذ بقول
رجلين لهما بصارة فى امر الماء وهذا اشبه بالفقه وان وجدوا
فى البير فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم
تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها

وغسلوا كل شىء اصابه ماءها وان كانت قد انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابى حنيفة رحمه
الله وقالا ليس عليهم اعادة حتى يتحققوا متى وقعت
لان اليقين لا يزال بالشك فصار كمن راى فى ثوبه
نجاسة لا يدرى متى اصابته ولابى حنيفة رضى الله عنه
ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع فى الماء فيحال به عليه
الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث وعدم الانتفاخ
والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون
ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسئلة النجاسة على

الثوب فقد قال المعلى رحمه الله هي على الخلاف فيقدر
بالثلث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب
بمرأى عينه والبئر غائبة عن بصره فيفترقان فصل في الاسار
وغيرها وعرق كل شيء معتبر بسؤره لانهما يتولدان
من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وسؤر الآدمي
وما يوكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد
من لحم طاهر ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر
وسؤر الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله
عليه الصلوة والسلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب

ثلثا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء
اولى وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي
رحمه الله في اشتراطه السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث
فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع
محمول على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه نجس
العين على ما مر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي
فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب
وهو المعتبر في الباب وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن
ابي يوسف رحمه الله انه غير مكروه لان النبي عليه السلام

كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به وقولهما قوله
عليه السلام الهرة سبع والمراد به بيان الحكم دون
الخلقة الا انه سقطت النجاسة بعلة الطواف فبقيت الكراهة
وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة
اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه
والاول الى القرب من التحريم ولو اكلت فارة ثم
شربت على فوره الماء يتنجس الماء الا اذا مكثت ساعة
لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وسقط اعتبار الصب للضرورة قال
وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة
ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها

لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سؤر
سباع الطير لانها تاكل الميتات فاشبهت
المخلاة وعن ابي يوسف رحمه الله انها اذا كانت
محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره
واستحسن المشايخ هذه الرواية وسؤر ما يسكن
البيوت كالحية والفارة مكروه لان حرمة اللحم
اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة
الطوف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة
في الهرة وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه ثم
قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان
طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في

طهوريته لانه لو وجد الماء لا يجب عليه غسل راسه
وكذا لبنه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان
فحش وكذا سؤره وهو الاصح ويروى نص محمد
رحمه الله على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة
فى اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة فى نجاسته
وطهارته وعن ابى حنيفة انه نجس ترجيحا
للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون
بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضا بهما ويتيمم
ويجوز ايهما قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم
الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء
المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون

الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول
وكذا عنده فى الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه
فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضا به ولا يتيمم
لحديث ليلة الجن فان النبى عليه الصلوة والسلام توضا
به حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضا
به وهو رواية عن ابى حنيفة وبه قال الشافعى عملا
باية التيمم لانها اقوى او هو منسوخ بها لانها مدنية وليلة
الجن كانت بمكة وقال محمد يتوضا به ويتيمم لان فى
الحديث اضطرابا وفى التاريخ جهالة فوجب الجمع بينهما احتياطا
قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث
مشهور عملت به الصحابة وبمثله يزاد على الكتاب واما

الاغتسال به فقد قيل تجوز عنده اعتبارًا بالوضوء و
قد قيل لا يجوز لانه فوقه والنبيذ المختلف فيه هو
ان يكون حلوا رقيقًا يسيل على الاعضاء كالماء
وما اشتد منه صار حرامًا لا يجوز التوضى به وان
غيرته النار فما دام حلوًا فهو على هذا الاختلاف وان
اشتد به فعند ابى حنيفة رحمه الله يجوز التوضى به
لانه يحل شربه عنده وعند محمد رحمه الله لا يتوضاء
به لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضى بما سواه من
الانبذة جريًا على قضية القياس

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو
مسافر او خارج المصر بينه وبين

وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد لقوله تعالى فلم
يجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا وقوله عليه السلام التراب
طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والميل هو
المختار فى المقدار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم
حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لان التفريط
يأتى من قبله ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف
ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولان الضرر فى
زيادة المريض فوق الضرر فى زيادة ثمن الماء و ذلك يبيح
التيمم فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك
او بالاستعمال واعتبر الشافعى رحمه الله خوف التلف
وهو مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب ان اغتسل

ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان
خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما هما يقولان ان تحقق هذه
الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة
فلا بد من اعتباره والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه
وبالاخرى يديه الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وينفض
يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة ولا بد من
الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا
قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة
فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روي ان قوما جاؤا

الى النبي عليه السلام وقالوا انا قوم نسكن هذه
الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض
والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم ويجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل
والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب وهو رواية عن
ابي يوسف رحمه الله لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي
ترابا منبتا هكذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما غير ان
ابا يوسف رحمه الله زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه
ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده

والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة
وهو مراد بالاجماع ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لاطلاق ما تلونا وكذا يجوز
بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
لانه تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر رحمه الله
ليست بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه
ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق بدونه او جعل طهورا في
حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة
او استباحة الصلوة اجزاه ولا يشترط نية التيمم للحدث او
للجنابة هو الصحيح من المذهب فان تيمم نصراني يريد به
الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله انه هو متيمم لانه نوى
قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد او مس المصحف
لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا
الا في حالة ارادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام
قربة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة وان يتوضا لا يريد به الاسلام ثم اسلم
وهو متوضئ خلافا للشافعي رحمه الله بناء على اشتراط النية
في الوضوء فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو
على تيممه وقال زفر رحمه الله بطل تيممه لان الكفر
ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في باب
النكاح ولنا ان الباقي صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر

لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر
لانعدام النية منه وينقض ~~وانما لا يصح~~ التيمم كل شيء
ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هي
المراد بالوجود الذي هو غاية الطهورية التراب وخايف
السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنايم عند ابي
حنيفة رحمه الله قادر تقديرا والمراد ماء يكفي للوضوء لانه
لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد
طاهر لان الطيب اريد به الطاهر في النص ولانه آلة التطهير
فلا بد من طهارته في نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء
وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء

توضأ والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين وصار
كالطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب
الراي كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا
يزول حكمه الا بيقين مثله ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض
والنوافل وعند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض
لانه طهارة ضرورية ولنا انه طهور حال عدم الماء المطلق
فيعمل عمله ما بقي شرطه ويتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت
جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته
الصلوة لانها لا تقضى فيتحقق العجز وكذلك من حضر
العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم

لانها لا تعاد وقوله والولي غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي

وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح لان

للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه وان احدث الامام

او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة رحمه

الله وقالا لا يتيمم لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا

يخاف الفوت وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه

عارض يفسد عليه صلوته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو

شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لانا لو اوجبنا الوضوء يكون

واجدا للماء في صلوته فتفسد ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت

لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر لانها تفوت

الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد وكذا اذا خاف فوت

الوقت لو توضأ لم يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات

الى خلف وهو القضاء والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم

وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيدها والخلاف

فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره

في الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء فصار كما اذا

كان في رحله ثوب نسيه ولان رحل المسافر معدن للماء

عادة فيفترض عليه الطلب ولهما انه لا قدرة له بدون

العلم وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال

ومسئلة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق

ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة الى خلف

وهو التيمم وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على
ظنه ان يقرب به ماء لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا
دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه
ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد
للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا
كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه ماء طلبه
منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه يتيمم لتحقق
العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رضي الله
لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان
الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده
ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن

الفاحش لان الضرر مسقط **باب مسح على الخفين**
المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى
ان من لم يره حقا كان مبتدعا لكن من راه ثم لم يمسح اخذا
بالعزيمة كان ماجورا ويجوز من كل حدث موجب للوضوء
اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث خصه بحدث موجب
للوضوء لانه لا مسح من الجنابة على ما نبين ان شاء الله تعالى



وبحدث متاخر لان الخف عهد مانعا ولو جوزناه بحدث
سابق كالمستحاضة اذا لبست ثم خرج الوقت والمتيمم
اذا لبس ثم راى الماء كان رافعا وقوله اذا لبسهما على
طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس
بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه

ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح
وهذا لان الخف جعل مانعا لحلول الحدث بالقدم فيراعي
كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك
كان الخف رافعا ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة
ايام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها قال وابتداؤها عقيب الحدث
لان الخف مانع سراية الحدث فيعتبر المدة من وقت المنع
والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من قبل الاصابع
الى الساق لحديث المغيرة ان النبي عليه السلام وضع
يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة
واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله

عليه السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتم حتى
لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به
عن سنن القياس فيراعي جميع ما ورد به الشرع والبداية
من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض ذلك
مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي من
اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح ولا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه قدر ثلثة
اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك
جاز وقال الزفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وان قل
لانه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي ولنا ان
الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة فيلحقهم الحرج

فى النزع وتخلوا عن الكيش فلا حرج والكيش ان ينكشف
منه قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل هو الصحيح لان
الاصل فى القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فقام
مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط ولا يعتبر بدخول
الانامل اذا كان لا ينفرج عند المشى ويعتبر هذا المقدار
فى كل خف على حدة فيجمع الخرق فى خف واحد
ولا يجمع فى خفين لان الخرق فى احدهما لا يمنع قطع السفر
بالاخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل
وانكشاف العورة نظير النجاسة ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل لحديث صفوان بن عسال رضى الله عنه قال
كان رسول الله عليه السلام يأمرنا اذا كنا سفرا ان

لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن
من بول او غائط او نوم ولان الجنابة لا يتكرر عادة
فلا حرج فى النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وينقض
المسح كل شئ ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه
ايضا نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع
وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح فى وظيفة
وكذا مضى المدة لما روينا واذا تمت المدة نزع خفيه
وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع يسرى الحدث
السابق الى القدمين كانه لم يغسلهما وحكم
النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لانه لا معتبر به فى

حتى المسح وكذا باكثر القدم هو الصحيح ومن ابتداء المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها
عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر
فيه اخره بخلاف ما اذا استكمل المدة ثم سافر لان الحدث
قد سرى الى القدم والخف ليس برافع ولو اقام وهو مسافر
ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقى
بدونه وان لم يستكمل اتمها لان هذه المدة للاقامة وهو
مقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافا للشافعي
رحمه الله فانه يقول البدل لا يكون له بدل ولنا ان
النبي عليه السلام مسح على الجرموقين ولانه تبع للخف
استعمالا وغرضا فصار كخف ذي طاقين وهو بدل عن

الرجل لا عن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعد ما احدث
لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره ولو كان الجرموق
من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه لا يصلح بدلا عن الرجل الا
ان ينفذ البلة منه الى الخف ولا يجوز المسح على الجوربين
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا منعلين او مجلدين
وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء لما روي ان
النبي عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشي
فيه اذا كان ثخينا وهو ان يستمسك على الساق من غير ان
يربط بشيء فاشبه الخف وله انه ليس في معنى الخف لانه
لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان منعلا وهو
محمل الحديث وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز

المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج
في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجباير
وان شدها على غير وضوء لانه عليه السلام فعل ذلك و
امر عليا رضي الله عنه به ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزع
الخف فكان اولى بشرع المسح ويكتفى بالمسح على اكثره
ذكره الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يتوقت لعدم
التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل
المسح لان العذر باقيا وان سقطت قائم والمسح عليها كالغسل
لما تحتها ما دام العذر باقيا وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر
وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل **باب الحيض والاستحاضة** اقل الحيض ثلثة

ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها وهو حجة على
الشافعي رحمه الله في التقدير بيوم وليلة وعن ابي يوسف
رحمه الله يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر
مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة
ايام والزايد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي رحمه
الله في التقدير خمسة عشر يوما ثم الزايد والناقص استحاضة
لان تقدير الشرع يمنع الحاق به وما تراه المراة من الحمرة و
الصفرة والكدرة حيض حتى ترى البياض خالصا وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكون الكدرة حيضا الا بعد
الدم لانه لو كان من الرحم لتاخر خروج الكدر
عن الصافي وهما ما روي ان عائشة رضي الله عنها انها

جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا
سماعا و فم الرحم منكوس فيخرج الكدر اولا كالجرة
اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت
من ذوات الاقراء يكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان
كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت ولا
يكون حيضا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم
عليها الصوم وتقضي الصيام ولا تقضي الصلوات لقول عائشة
رضي الله عنها كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام
اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوات و
لان في قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء
الصوم ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه السلام

فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وهو باطلاقه حجة
على الشافعي رحمه الله في اباحته الدخول على الشافعي
وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف في
المسجد ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وليس للحايض والجنب والنفساء قراءة القرآن
لقوله عليه السلام لا تقرء الحايض والجنب شيئا من القران
وهو حجة على مالك رحمه الله في الحايض وهو باطلاقه يتناول
ما دون الاية فيكون حجة على الطحاوي في اباحته وليس
لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من
القرآن الا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه
لقوله عليه السلام لا يمس المصحف الا طاهر ثم الحدث

والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة
حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه
ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز وهو
الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف
كتب الشريعة حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه
ضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع
حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرجا بهم هذا هو الصحيح قال
واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل له وطيها حتى
تغتسل لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال
ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها وقت
صلوة كامل بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة

حل وطيها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت
حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم يقربها
حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط
في الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل لان الحيض
لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل الغسل للنهي
في القراءة بالتشديد قال والطهر اذا تخلل بين الدمين في
مدة الحيض فهو كالدم المتوالي قال رضي الله عنه ووجهه
ان استيعاب الدم في مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع
فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكوة وعن ابي
يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وقيل هو اخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة

هذا احدى الروايات عن
ابي حنيفة رح

عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لانه طهر
فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر وتمامه
يعرف في كتاب الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما
هكذا روي عن ابرهيم النخعي وانه لا يعرف الا توقيفا
ولا غاية لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين فلا
يقدر بتقدير الا اذا استمر بها الدم ويعرف ذلك في كتاب
الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف الدايم لا يمنع الصلوة
ولا الصوم ولا الوطى لقوله عليه السلام توضائى وصلى
وان قطر الدم على الحصير قطرا واذا عرف حكم الصلوة
يثبت حكم الصوم والوطى بنتيجه الاجماع ولو زاد الدم
على عشرة ايام ولها عادة معروفة دونها ردت الى ايام

عادتها والذي زاد استحاضة لقوله عليه السلام
المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ولان الزايد على
العادة يجانس الزايد على العشرة فيلحق به ومن ابتداءت
مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل
شهر والباقي استحاضة لانا عرفناه حيضا فلا يخرج
عنه بالشك

فصل في المستحاضة

والمستحاضة ومن
به سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقاء
يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل وقال الشافعي
رحمه الله يتوضاء المستحاضة لكل مكتوبة لقوله عليه
السلام المستحاضة تتوضاء لكل صلوة ولان اعتبار

طهارتها الضرورة اداء المكتوبة فلا يبقى بعد الفراغ
منها ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل
صلوة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت كما
يقال اتيتك لصلوة الظهر اى وقتها ولان الوقت اقيم مقام
الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه واذا خرج الوقت بطل
وضوءهم واستانفوا الوضوء لصلوة اخرى وهذا عند علمائنا
الثلثة وقال زفر رحمه الله استانفوا الوضوء اذا دخل
الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب
وقت الظهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله اجزاهم حتى دخل
وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج

الوقت اي عنده بالحدث السابق عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وبدخوله عند زفر رحمه الله وبايهما كان
عند ابي يوسف رحمه الله وفائدة الاختلاف لا تظهر الا
فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس
لزفر رحمه الله ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى
الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر ولابي يوسف
رحمه الله ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله
وبعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء
كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فيظهر اعتبار
الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور
لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة

صلوة الضحى ولو توضأ مرة لصلوة الظهر في وقته واخرى
فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج
وقت المفروضة والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة
الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذلك كل من في معناها
وهو من ذكرناه ومن به استطلاق البطن او انفلات الريح
لان الضرورة بهذا يتحقق وهي تعم الكل

فصل في النفاس

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه ماخوذ من
تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى
الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل
خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي رحمه
الله حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا ان

بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد
انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض
الولد فيما روى عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ينفتح
فيتنفس به والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد حتى
تصير المرأة نفساء وتصير الامة ام الولد به وكذا
العدة تنقضي به واقل النفاس لا حد له لان تقدم الولد
علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه
في الحيض واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة
لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام وقت
للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي رحمه الله في
اعتبار الستين وان جاوز الدم على الاربعين وقد كانت

ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها
لما بينا في الحيض وان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها
اربعون يوما لانه امكن جعله نفاسا فان ولدت ولدين
في بطن واحد فنفاسها من الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد
رحمه الله من الولد الاخير وهو قول زفر رحمه الله لانها
حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض
ولهذا تنقضي العدة بالاخير ولهما ان الحامل انما لا
تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح
بخروج الولد الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة
تعلقت بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع **باب الانجاس**

وتطهيرها تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلى عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر
وقال عليه السلام حتيه واقرصيه ثم اغسليه واذا وجب
التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن والمكان
لان الاستعمال في حالة الصلوة يشتمل للكل ويجوز
تطهيرها بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
وماء الورد مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله
لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد
الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للضرورة
ولهما ان المائع قالع والطهورية لعلة القلع والازالة والنجاسة

للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجس بقي طاهرا وجواب الكتاب
لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعنه انه فرق
بينهما فلم يجوز في البدن بغير ماء واذا اصابت الخف نجاسة
لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز وهذا استحسان
وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس الا في المني خاصة
لان المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المني
على ما نذكر ان شاء الله تعالى ولهما قوله عليه السلام فان
كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان
الجلد لا يتداخله اجزاء النجاسة الا قليل ثم يجتذبه الجرم
اذا جف واذا زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز حتى

كالروث والعذرة والمني والدم

يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي
يوسف رحمه الله انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر
النجاسة يطهر لعموم البلوى واطلاق ما يروى وعليه
مشايخنا رحمهم الله وان اصابه بول فيبس لم يجز حتى
يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لان الاجزاء
تتشرب ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل
جرم له والثوب لا يجزي فيه الا الغسل وان يبس لان الثوب
لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا
الغسل والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب
اجزاء فيه الفرك لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها
فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا

وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر والحجة عليه ما رويناه
وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر
فيها المني ولو اصاب البدن قال مشايخنا رحمهم الله يطهر
بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه لا يطهر لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم
والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت السيف او
المرآة اكتفي بمسحهما لانه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره
يزول بالمسح وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي
رحمهما الله لا يجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم
به ولنا قوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها وانما لا يجوز

٤٥

التيمم لان طهارة الصعيد ثبت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى
بما ثبت بالحديث وقدر الدرهم وما دونه من النجاسة
المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاجة وبول
الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وقال زفر والشافعي (اى اصابت الثوب صح)
رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب
للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل
عفوا فقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء ثم
يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض
الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم
الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في
التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف

وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها يثبت بدليل
مقطوع به وان كان مخففا كبول مايوكل لحمه جازت
الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة
رحمه الله لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق
بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب يجوز
فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل
والدخريص وعن ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر وانما

وعن محمد ذراع في ذراع صح

كان مخففا عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لمكان
الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين على اختلاف الاصلين
واذا اصاب الثوب من الروث واخثاء البقر اكثر من قدر
الدرهم لم يجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لان النص

الوارد في نجاسته وهو ما روي انه عليه السلام رمى بالروثة
وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت
التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا لا يجزيه حتى
يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما
ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهي موثرة في التخفيف
بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة في
النعال وقد اثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفي
مؤنتها ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم
وزفر رحمه الله فرق بينهما فوافق ابا حنيفة رحمه الله
في غير ماكول اللحم ووافقهما في ماكول اللحم وعن محمد
رحمه الله انه لما دخل الري وراي البلوى افتى بان الكثير

الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا عليه طين نجارا وعند ذلك
رجوعه في الخف يروى وان اصابه بول الفرس لا يفسده
حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله لا يمنع وان فحش لان بول ما يوكل لحمه
طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابي يوسف رحمه الله ولحم
ماكول عندهما واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه التخفيف
لتعارض الاثار وان اصابه خرء ما لا يوكل لحمه من
الطير اكثر من قدر الدرهم اجزت الصلوة فيه عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز
وقد قيل ان الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو
الاصح وهو يقول لا ضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف ولهما انها

تذرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فتخفف للضرورة
ولو وقع في الاناء قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون
الاواني عنه وان اصابه من دم السمك او من لعاب البغل
او الحمار اكثر من قدر الدرهم اجزت الصلوة فيه اما
دم السمك فلانه ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر فيه الكثير الفاحش
فاعتبره نجسا واما لعاب البغل والحمار فلانه مشكوك
فيه فلا يتنجس به الطاهر فان انتضح عليه البول مثل رؤس
الابر فذاك ليس بشيء لانه لا يستطاع الامتناع عنه قال
والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا
فطهارته زوال عينه لان النجاسة حلت المحل باعتبار

العين فتزول بزواله الا ان يبقى من اثره ما يشق ازالته
لان الحرج موضوع وهذا يشير الى انه لا يشترط الغسل
بعد زوال العين وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام
وما ليس بمرئية فطهارته ان تغسل حتى يغلب على ظنه انه
قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله
فاعتبر غالب الظن كما فى امر القبلة وانما قدروا بالثلث
لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه
تيسيرا ويتايد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لا بد
من العصر فى كل مرة فى ظاهر الرواية لانه هو المستخرج

فصل فى الاستنجا الاستنجاء سنة لان النبى عليه السلام
واظب عليه ويجوز فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه

حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود
وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعى رحمه الله لا بد
من الثلث لقوله عليه السلام من استنجى منكم فليستنج
بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر منكم
فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج والايتار يقع
على الواحد وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر
له ثلثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء افضل لقوله تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والاية نزلت فى اقوام
يتبعون الحجارة الماء ثم قيل هو ادب وقيل هو سنة فى
زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع فى غالب ظنه انه قد طهر
ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث

في حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز فيه الا الماء وفي بعض النسخ الا المايع وهذا يحقق
اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا
وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفي به في موضع الاستنجاء
فلا يتعداه ثم المعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك
الموضع وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر
المواضع ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان النبي عليه السلام
نهى عن ذلك ولو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود ومعنى
النهي في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن ولا
يستنجي بطعام لانه اضاعة واسراف ولا بيمينه لان النبي

عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين **كتاب الصلوة**
باب مواقيت الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس
لحديث امامة جبرئيل عليه السلام فانه ام رسول الله عليه
السلام فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم
الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال
في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك
ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا
ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام لا يغرنكم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق
اي المنتشر فيها واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة

النبي عليهما السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس واخر
وقتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله وهو
رواية ابي حنيفة رحمه الله وفيء الزوال هو الفيء الذي
يكون للاشياء وقت الزوال لهما امامة جبرئيل صلوات
الله عليه في اليوم الثاني في هذا الوقت وله قوله عليه السلام
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في في الصحيح
ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت
بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها واول وقت

المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق
وقال الشافعي مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات لان
جبرئيل عليه السلام امّ فيه في اليومين جميعا في وقت
واحد ولنا قوله عليه السلام اول وقت المغرب حين
تغرب الشمس واخره حين يغيب الشفق وما رواه كان
للتحرز عن الكراهة ثم الشفق هو البياض الذي في
الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو الحمرة
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الشافعي
رحمه الله لقوله عليه السلام الشفق هو الحمرة وله قوله عليه
السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف
على ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك رحمه الله في الموطأ

وفيه اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم تطلع الفجر
لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء حين يطلع الفجر
وهو حجة الشافعي رحمه الله في تقديره بذهاب ثلث
الليل واول وقت الوتر بعد العشاء واخره ما يطلع الفجر
لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها بعد العشاء الى طلوع
الفجر قال العبد الضعيف عصمه الله هذا عندهما وعند ابي
حنيفة وقته وقت العشاء ولا يقدم عليه عند التذكر
للترتيب فصل ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعي رحمه الله
يستحب التعجيل في كل صلوة والحجة عليه ما رويناه وما نرويه

قال والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء لما روينا
ولرواية انس رضي الله عنه كان النبي عليه السلام اذا
كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف لما
فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر فيه تغير القرص
وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح والتاخير
اليه مكروه قال ويستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه
لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا يزال امتي
بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء قال وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على
امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي

عنه بعده وقيل في الصيف يعجل كيلا تقل الجماعة والتاخير
الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل
الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة فيثبت
الاباحة والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل
الجماعة وقد انقطع السمر كله قبله ويستحب في الوتر
لمن يالف صلوة الليل ان يصليها اخر الليل فان لم يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر
الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها لان في تاخير
العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم

الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك
المدة مديدة وعن ابي حنيفة رحمه الله التاخير في
الكل للاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت
ولا يجوز قبله

فصل في الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة
ولا عند غروبها لحديث عقبة ابن عامر الجهني انه قال
ثلثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى
ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تتضيف للغروب
حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلوة الجنازة لان
الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه حجة على الشافعي

رحمه الله في تخصيص الفرايض والنوافل بمكة وحجة
على ابي يوسف رحمه الله في اباحة النفل يوم الجمعة وقت
الزوال قال ولا صلوة جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لانها
في معنى الصلوة الا عصر يومه عند الغروب لان السبب
هو جزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب
الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في اخر الوقت
قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف
غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص
قال رضي الله عنه والمراد بالنفي المذكور في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا سجدة
فيه وسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ

الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس ولما روي انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا
باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد
للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة كانت
لحق الفرض ليصير الوقت بعده كالمشغول به لا لمعنى
في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه
كسجدة التلاوة وظهر في حق المنذور لانه تعلق
وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف
وفي الذي شرع فيه ثم افسده لان الوجوب
لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى

ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
ركعتى الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما
مع حرصه على الصلوة ولا يتنفل بعد الغروب قبل
الفرض لما فيه من تاخير المغرب ولا اذا خرج الامام
للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ لما فيه من
الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون
ماسواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة
وهو كما اذن الملك النازل من السماء ولا
ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعدما
خفض بهما صوته وقال الشافعى رحمه الله فيه ذلك لحديث

ابي محذورة ان النبى عليه السلام امره بالترجيع ولنا انه
لا ترجيع فى المشاهير وكان ماروا ه تعليما فظنه ترجيعا
ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين لان بلالا رضى الله عنه قال الصلوة خير من النوم
مرتين حين وجد النبى راقدا فقال عليه السلام ما احسن
هذا اجعله فى اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم
وغفلة والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد
الفلاح قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك
النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعى
فى قوله انها فرادى فرادى الا فى قوله قد قامت الصلوة ويترسل
فى الاذان ويحدر فى الاقامة لقوله عليه السلام لبلال

اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر وهو بيان الاستحباب
ويستقبل بهما القبلة لان الملك النازل من السماء اذن
مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود
ويكره لمخالفته السنة ويحول وجهه للصلوة والفلاح
يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم وان استدار
في صومعته فحسن ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا
وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة
بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل
للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي عليه
السلام بلالا رضي الله عنه ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل
فحسن لانه ليست بسنة اصلية والتثويب في الفجر حي

على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة
حسن وكره في سائر الصلوات ومعناه العود الى الاعلام
بعد الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه وهذا تثويب
احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة احوال
الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا والمتاخرون استحسنوه
في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية قال
ابو يوسف رحمه الله لا ارى باسا بان يقول المؤذن للامير
في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله
وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك
الله واستبعده محمد رحمه الله لان الناس سواسية في امر
الجماعة وابو يوسف رحمه الله خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم

بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي و
المفتي ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا
عند ابي حنيفة وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة
لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا يقع بالسكتة
لوجودها بين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كما بين
الخطبتين ولابي حنيفة رحمه الله ان التاخير مكروه فيكتفي
بادنى الفصل احترازا عنه والمكان في مسئلتنا مختلف وكذا
النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة وقال الشافعي
رحمه الله يفصل بركعتين اعتبارا بساير الصلوات والفرق
قد ذكرناه قال يعقوب رحمه الله رايت ابا حنيفة رحمه الله
يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس فهذا يفيد ما قلنا وان

المستحب كون المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه السلام ويؤذن
لكم خياركم ويؤذن للفائتة ويقيم لانه عليه السلام
قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على
الشافعي رحمه الله في اكتفائه بالاقامة وان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام لما روينا وكان مخيرا في الباقي ان شاء
اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر
على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال رضي الله
عنه وعن محمد انه يقام لما بعدها قالوا يجوز ان يكون هذا
قولهم جميعا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر وان اذن
على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان
الوضوء فيه مستحبا كالقراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء

لمافيه من الفصل بين الاقامة والصلوة ويروى انه لا يكره
الاقامة ايضا لانه احد الاذانين ويروى يكره الاذان ايضا
لانه يصير داعيا الى ما يجيب بنفسه ويكره ان يوذن وهو
جنب رواية واحدة ووجه الفرق على احدى الروايتين وهو ان
للاذان شبها بالصلوة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون
اخفهما عملا بالشبهين وفى الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء
واقام لا يعيد والجنب احب الى ان يعيدوان لم يعد اجزاه
اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففى الاعادة بسبب
يعاد الاذان
الجنابة روايتان والاشبه ان لا يعاد الاقامة لان تكرار
الاذان مشروع دون الاقامة وقوله ان لم يعد اجزاه يعنى
الصلوة لانها جايزة بدون الاذان والاقامة قال وكذلك

المراة توذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد فى الوقت لان
الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو
قول الشافعى يجوز للفجر فى النصف الاخير من الليل لتوارث
اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال
رضى الله عنه لا توذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد
يده عرضا والمسافر يوذن ويقيم لقوله عليه السلام لابنى
ابى مليكة رضى الله عنهما اذا سافرتما فاذنا واقيما فان
تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان
الاذان لاستحضار الغايبين والرفقة حاضرون والاقامة
لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى فى بيت فى
المصر يصلى باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة

وان تركهما جميعًا جاز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان
لحي يكفينا

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي
ان يقدم الطهارة عن الاحداث والانجاس على ما قدمنا قال
الله تعالى وثيابك فطهر وان كنتم جنبا فاطهروا ويستر
عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما
يواري عورتكم عند كل صلوة وقال عليه الصلوة والسلام
لا صلوة لحائض الا بخمار اي لبالغة وعورة الرجل ما تحت
السرة الى الركبتين لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبتيه ويروى ما دون سرته حتى يجاوز
ركبتيه وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة
خلافا لما يقوله الشافعي رحمه الله والركبة من العورة خلافا

وهي ستة فرايض طهارة البدن من النجاستين
وطهارة الثوب وطهارة المكان وستر العورة
واستقبال القبلة والنية

٥٨

ايضا وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى
او عملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة وبدن الحرة
كلها عورة الى وجهها وكفيها لقوله عليه السلام المرأة
عورة مستورة واستثناء العضوين للابتداء بابدائهما قال
رضي الله عنه وهذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى
انها ليست بعورة هو الاصح فان صلت وثلث ساقها او
ربعها مكشوف تعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وان
كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف رحمه الله لا
تعيد ان كان اقل من النصف لان الشيء انما يوصف
بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة
وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة

او عدم الدخول في ضده وطهما ان الربع يحكي حكاية
الكمال كما في مسح الراس والحلق في الاحرام ومن
راى وجه غيره يخبر عن رؤيته وان لم يرا الا احد
جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك
يعني على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على
حدة والمراد به النازل من الراس هو الصحيح وانما وضع
غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على
هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان
وهذا هو الصحيح دون الضم وما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى
ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه القي عنك

الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة
مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم
في حق جميع الرجال دفعا للحرج قال ولو لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان
ربع الثوب واكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا
لا يجزيه لان ربع الشيء يقوم مقام كله وان كان
الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وهو احد قولي
الشافعي لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي
الصلوة عاريا ترك الفروض وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو
الافضل لان كل واحد منهما مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان

في حق المقدار فيستويان في حكم الصلوة وترك الشيء
الى خلف لا يكون تركا والافضلية لعدم اختصاص الستر
بالصلوة واختصاص الطهارة بها ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا
قاعدا يومئ بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان صلى قائما اجزاه لان في القعود
ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل
الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لان الستر وجب لحق
الصلوة وحق الناس ولانه خلف له والايماء خلف عن الاركان
قال وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينهما وبين
التحريمة بعمل والاصل فيه قوله عليه السلام الاعمال بالنيات
ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولا

يقع التميز الا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده
اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة ولا معتبر
بالمتاخرة منها عنه لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وفي
الصوم جوزت للضرورة والنية هي الارادة والشرط ان يعلم
بقلبه صلوة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن
ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه
مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا
لا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض
وان كان مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته اياه لانه
يلزمه فساد الصلوة من جهته فلا بد من التزامه قال ويستقبل
القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ثم من كان

بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غايبا ففرضه اصابة
جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع ومن كان خايفا
يصلى الى اى جهة قدر لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد
وصلى لان الصحابة رضوان الله عليهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم
رسول الله عليه السلام ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام
دليل فوقه والاستخبار فوق التحري فان علم انه اخطاء بعد ما صلى
لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطاء
ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحرى و
التكليف مقيد بالوسع وان علم ذلك وهو في الصلوة
استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا

كهيئتهم واستحسن النبى عليه السلام ذلك منهم وكذا
اذا تحول رايه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد
فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن ام قوما في
ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من
خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلف
الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه
الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف
الكعبة ومن علم منهم بحال امامه بالخطاء تفسد صلوته
لانه اعتقد ان امامه على الخطاء وكذا لو كان
متقدما عليه لتركه فرض المقام

باب صفة الصلوة

قال رضى الله عنه فرايض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى

وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله
تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا
واسجدوا والقعدة في اخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه
السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرء او لم يقرء قال وما
سوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة وفيها واجبات
كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا

يجب سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة
في الكتاب لما ان وجوبها ثبت بالسنة قال واذا شرع
في الصلوة كبر لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير
وهو شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى ان من
تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع هو يقول
يشترط لها ما يشترط بسائر الاركان وهذا اية
الركنية ولنا انه عطف الصلوة عليه في النص ومقتضاه
المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان ومراعاة
الشرائط لما يتصل به من القيام ويرفع يديه مع التكبير
وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وهذا
اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي

يوسف رحمه الله والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع
يديه اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله
تعالى والنفي مقدم ويرفع حتى يحاذي بابهاميه
شحمة اذنيه وعند الشافعي رحمه الله يرفع الى منكبيه
وعلى هذا تكبيرة القنوت والعيدين والجنازة له
حديث ابي حميد الساعدي قال كان النبي عليه السلام
اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل والبراء
بن عازب وانس رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام
كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد
لاعلام الاصم وهو بما قلناه وما رواه محمول على حالة
العذر والمراة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح لانه استر

لهما فان قال بدلا من التكبير الله اجل واعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه
الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر
او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز الا بالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول لانه
هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي يقول ان
ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه وابو
يوسف يقول ان افعل وفعيلا في صفات الله تعالى
سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن العربية لانه
لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم

لغةً وهو حاصلٌ وان انفتح الصلوة بالفارسية اوقرء فيها
بالفارسية اودعى فيها اوسبح اوخطب يوم الجمعة اوذبح
وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابى حنيفة
رحمه الله وقالا لا يجزيه الا فى الذبيحة خاصةً وان لم يحسن
العربية اجزاه فى قولهم جميعًا اما الكلام فى الافتتاح
فمحمد رحمه الله مع ابى حنيفة رحمه الله فى العربية ومع ابى يوسف
فى الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها
واما الكلام فى القراءة فوجه قولهما ان القرآن
اسمٌ لمنظومٍ عربيٍ قال الله تعالى انا انزلناه قرانا عربيًا
كما نطق به النص الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء
بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسانٍ ولابى

حنيفة قوله تعالى وانه لفى زبر الاولين ولم يكن
فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز باى لسانٍ كان سوى
الفارسية ايضا هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف
اللغات والخلاف فى الاعتداد ولا خلاف انه لا فساد
ويروى رجوعه فى اصل المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد
والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفى الاذان يعتبر
التعارف وان افتتح الصلوة باللهم اغفر لى لم يجز لانه مشوب
بحاجته فلم يكن تعظيمًا خالصًا ولو قال اللهم فقد
قيل يجزيه لان معناه يا الله وقيل لا يجوز لان معناه يا الله
امنا بخير فكان سوالا قال ويعتمد بيده اليمنى على
اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة



وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك
فى الارسال وعلى الشافعى فى الوضع على الصدر ولان الوضع
تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة
القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل
حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون
يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد فى حالة القنوت
وصلوة الجنازة ويرسل فى القومة وبين تكبيرات
العيدين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وعن ابي
يوسف رحمه الله انه نضم اليه قوله وجهت وجهى الى اخره
لرواية على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك ولهما رواية انس رضى الله عنه ان

النبى عليه السلام كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرا
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولا يزيد على هذا وما رواه
محمول على حالة التهجد وقوله جل ثناؤك لم يذكر فى
المشاهير فلا ياتى به فى الفرايض والاولى ان لا ياتى
بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح ويستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله الاية معناه اذا اردت قراءة القران والاولى
ان يقول استعيذ بالله ليوافق القران ويقرب منه اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ثم التعوذ للقراءة دون الثناء
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما تلونا حتى ياتى به المسبوق
دون المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد ويقرا بسم الله

الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر بهما
لقول ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ
والتسمية وامين وربنا لك الحمد وقال الشافعي رحمه الله
يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى ان النبي عليه
السلام جهر في صلوته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم
لان انسا رضي الله عنه اخبر انه عليه السلام كان
لا يجهر بها ثم عن ابي حنيفة انه لا ياتي بها في اول كل
ركعة كالتعوذ وعنه انه ياتي بها احتياطا وهو قولهما
ولا ياتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد فانه ياتي في
صلوة المخافتة ثم يقرء فاتحة الكتاب وسورة او ثلث
ايات من اي سورة شاء فقراءة الفاتحة لا يتعين ركنا



عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي رحمه الله في
الفاتحة ولمالك رحمه الله فيهما له قوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ولمالك قوله تعالى وسورة معها وللشافعي
رحمه الله قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه
بخبر الواحد لا يجوز ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما
واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم لقوله
عليه السلام اذا امن الامام فامنوا ولا متمسك لمالك رحمه الله
في قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين قولوا امين
من حيث القسمة لانه قال في اخره فان الامام يقولها قال
ويخفونها لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

ولانه دعاء فيكون مبناه على الاخفاء والمد والقصر
فيه وجهان والتشديد خطاء فاحش قال ثم يكبر ويركع
وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لان النبي عليه
السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ويحذف
التكبير حذفا لان المد في اوله خطاء من حيث الدين لكونه استفهاما
وفي اخره لحن من حيث اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه لقوله عليه السلام لانس رضى الله عنه اذا ركعت فضع يديك على
ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة
ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود
وفيما وراء ذلك يترك على العادة ويبسط ظهره لان النبي عليه
السلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه

لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب راسه و
لا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال
الجمع ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم
ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين ولانه
حرض غيره فلا ينسى نفسه وله قوله عليه الصلوة والسلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذه
قسمة وانها تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع

عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ولانه يقع تحميده بعد تحميد
المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة والذي رواه محمول
على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان
يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة
عليه اتى به معنى قال ثم اذا استوى قايما كبر وسجد
اما التكبير والسجود فلما بيناه واما الاستواء قايما فليس
بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في
الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يفترض ذلك وهو قول الشافعي
رحمه الله لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله
للاعرابي حين اخف الصلوة ولهما ان الركوع هو الانحناء

والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما
وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود وفي اخر ما روى
تسميته اياه صلوة حيث قال وما نقصت من هذا شيا فقد
نقصت من صلوتك ثم القومة والجلسة سنة عندهما
وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي
واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده ويعتمد
بيديه على الارض لان وايل بن حجر رضى الله عنه وصف
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على
راحتيه ورفع عجيزته قال ووضع وجهه بين كفيه ويديه
حذاء اذنيه لما روي انه عليه السلام فعل كذلك وسجد
على انفه وجبهته لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه

فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز على
الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعدّ منها الجبهة ولابي
حنيفة رضي الله عنه ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه
وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج والمذكور
فيما روي الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين
سنة عندنا لتحقق السجود دونهما واما وضع القدمين فقد
ذكر القدوري انه فريضة في السجود فان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي عليه السلام كان
يسجد على كور عمامته ويروى انه عليه السلام صلى في ثوب
واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ويبدي ضبعيه لقوله

عليه السلام وابد ضبعيك ويروى وابد من الابداد وهو
المد والاول من الابداء وهو الاظهار ويجافي بطنه عن
فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى بطنه
حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل
اذا كان في الصف لا يجافي كيلا يوذي جاره ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المومن
سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
لقوله عليه السلام واذا سجد احدكم فليقل في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال
الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد

ان يختم بالوتر لان النبي عليه السلام كان يختم بالوتر
فان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يودي
الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص
يتناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص والمرأة تنخفض
في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها قال
ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا فاذا اطمان جالسا كبر
وسجد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك
حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى
اجزاه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه وتكلموا
في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب
لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب

جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية قال فاذا
اطمان ساجدا كبر وقد ذكرناه واستوى قائما على
صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
وقال الشافعي رحمه الله جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا
على الارض لما روي انه عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان
ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على
حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما
وضعت لها ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ
لانهما لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة

الاولى خلافًا للشافعى رحمه الله فى الركوع والرفع منه
لما روي عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى عليه السلام
كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولنا
قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في
الحج والذي يروي من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل
عن ابن زبير رضى الله عنه واذا رفع راسه من السجده الثانية
فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصبًا ووجه اصابعه نحو القبلة هكذا
وصفت عايشة رضى الله عنها قعود رسول الله عليه السلام
فى الصلوة قال ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه

وتشهد يروى ذلك فى حديث وايل رضى الله عنه و
لان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة وان كانت
امرءة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من
الجانب الايمن لانه استر والتشهد والتحيات لله و
الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى الى اخره
وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فانه قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمنى
التشهد كما كان يعلمنى من القران وقال قل
التحيات لله الى اخره والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد
ابن عباس رضى الله عنهما وهو قوله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة

الله وبركاته سلام علينا الى اخره لان فيه الامر واقله

الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة

الواو وهي كتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد

التعليم قال ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى لقول ابن

مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله عليه السلام التشهد

في وسط الصلوة واخرها فاذا كان في وسط الصلوة

نهض اذا فرغ من التشهد وان كان اخر الصلوة دعا

لنفسه بما شاء قال ويقرء في الركعتين الاخريين بفاتحة

الكتاب وحدها لحديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي

عليه السلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا

بيان الافضل وهو الصحيح لان القراءة فرض في الركعتين

على ما ياتيك من بعد ان شاء الله تعالى قال وجلس في

الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا من حديث

وايل وعايشة رضي الله عنهما ولانها اشق على البدن

من التورك الذي يميل اليه مالك رحمه الله والذي يروى

انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي رحمه

الله او يحمل على حالة الكبر وتشهد وهو واجب عندنا

وصلى على النبي عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا

خلافا للشافعي رحمه الله فيهما لقوله عليه السلام اذا

قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شيت ان

تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على

النبي خارج الصلوة واجبة اما مرة واحدة كما قاله

الكرخي رحمه الله او كلما ذكر النبي عليه السلام
كما اختاره الطحاوي رحمه الله فكفينا مؤنة الامر والفرض
المروي في التشهد هو التقدير قال ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة لما روينا من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه وقال له النبي عليه السلام ثم
اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك ويبدأ بالصلوة على
النبي عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد وهذا يأتي
بالمأثور المحفوظ وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله
اللهم زوجني فلانة فانه يشبه كلامهم وما يستحيل
كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني

من قبيل الاول هو الصحيح لاستعمالها فيما بين العباد
يقال رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روي
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان
يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر وينوي في التسليمة الاولى
من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة كذلك
في الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوي النساء في
زماننا ولا من لا شركة له في الصلوة هو الصحيح لان
للخطاب خط الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه
فان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه

فيهم وان كان بحذائه نواه فى الاولى عند ابى يوسف
رحمه الله ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد رحمه الله وهو
رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه نواه فيهما لانه ذو
حظ من الجانبين والمنفرد ينوى الحفظة لا غير لانه ليس
معه سواهم والامام ينوى بالتسليمتين هو الصحيح ولا
ينوى فى الملائكة عددا محصورا لان الاخبار فى عددهم
قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء ثم اصابة لفظ السلام
واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعى رحمه الله هو
يتمسك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه
والتخيير ينافى الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا

الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا يثبت الفريضة

قال ويجهر بالقراءة فى الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفى
فى الاخريين هذا هو المتوارث وان كان منفردا فهو
مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام فى حق نفسه
وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو
الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويخفيها الامام فى
الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة
النهار عجماء اى ليست فيها مسموعة وفى عرفة خلاف مالك
رحمه الله والحجة عليه ما رويناه ويجهر فى الجمعة والعيدين
لورود النقل المستفيض بالجهر وفى التطوع بالنهار يخافت

وفى الليل يتخير اعتبارًا بالفرض فى حق المنفرد وهذا لانه
مكمل له فيكون تبعًا ومن فاتته العشاء فصليها بعد
طلوع الشمس ان امّ فيها جهرًا كما فعل النبى عليه السلام
حيث قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان صلى وحده
خافت ولا يتخير هو الصحيح لانّ الجهر يختص امّا بالجماعة
حتمًا او بالوقت فى حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد
احدهما ومن قراء فى العشاء فى الاوليين السورة ولم يقراء
بفاتحة الكتاب لم يعد فى الاخريين وان قراء الفاتحة
ولم يزد عليها قراء فى الاخريين الفاتحة والسورة وجهر
وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يقضى واحدة منهما لانّ الواجب اذا فات عن

وقته لا يقضى الا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين
انّ قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة
فلو قضاها فى الاخريين يترتب الفاتحة على السورة وهذا
خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاءها
على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدلّ على الوجوب
وفى الاصل بلفظة الاستحباب لانها وان كانت موخرة
فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من
كل وجه ويجهر بهما هو الصحيح لانّ الجمع بين الجهر
والمخافتة فى ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة
اولى ثم المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره وهذا
عند الهندوانى رحمه الله لانّ مجرد حركة اللسان لا يسمى

قراءة بدون الصوت وقال الكرخي رحمه الله تصحيح
الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وفي لفظ
الكتاب اشارة الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك
وادنى ما يجزى من القراءة في الصلوة اية تامة عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة
لانه لا يسمى قاريا بدونه فاشبه قراءة ما دون الاية وله
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان
ما دون الاية خارج والاية ليست في معناه وفي السفر
يقرء بفاتحة الكتاب واي سورة شاء لما روي ان النبي
عليه السلام قرء في صلوة الفجر في السفر بالمعوذتين

ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر
في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجلة من
السير وان كان على امنة وقرار يقرء في الفجر نحو
سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة
مع التخفيف ويقرء في الحضر في الفجر في الركعتين
باربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب
ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة
وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرء
بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما
بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها
والى كثرة الاشغال وقلتها قال وفي الظهر مثل ذلك

لاستوائهما في سعة الوقت وقال في الاصل او دونه لانه وقت
الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشاء
سواء يقرء فيهما باوساط المفصل والاصل فيه كتاب عمر رضي
الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرء في
الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على
العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التاخير
وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما
بالاوساط ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية
اعانة للناس على ادراك الجماعات وركعتا الظهر سواء
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد

رحمه الله احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية
في الصلوات كلها لما روي ان النبي عليه السلام كان
يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات محول كلها
ولهما ان الركعتين استويتا في استحقاق القراءة فتستويان
في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث
على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر
بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان
الاحتراز عنه من غير حرج وليس في شيء من
الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق ما
تلونا ويكره ان يوقت بشيء من القران لشيء من
الصلوات لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل ولا يقرء

المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة
له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان
فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي
الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرئ فانصتوا
على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله ويكره
عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع وينصت وان قرئ
الامام اية الترغيب والترهيب لان الاستماع فرض
النص والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل
ذلك مخل به وكذلك في الخطبة وكذلك ان

صلى على النبي عليه السلام لفرضية الاستماع الا ان
يقرء الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
الاية فيصلي السامع في نفسه واختلفوا في النائي
عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات
الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه
السلام الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها
الا منافق واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن
ابي يوسف رح اقرؤهم لان القراءة لا بد منها والحاجة
الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر
اليها لركن واحد والعلم لساير الاركان فان تساووا
فاقرأهم لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب

الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرؤهم
كان اعلمهم لانهم يتلقونه باحكامه فقدم فى الحديث
ولا كذلك فى زماننا فقدمنا الاعلم فان تساووا فاورعهم
لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى
خلف نبي فان تساووا فاسنهم لقوله عليه السلام وليؤمكما
اكبركما سنا ولان فى تقديمه تكثير الجماعة ويكره
تقديم العبد لانه لا يتفرغ للتعلم والاعرابي لان الغالب
فيهم الجهل والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه والاعمى
لا يتوقى النجاسة وولد الزنا لانه ليس اب يثقفه فيغلب
عليه الجهل ولان فى تقديم هؤلاء تنفير الجماعة وان تقدموا
جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولا يطول

الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل
بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة
ويكره للنساء وحدهن الجماعة لانها لا تخلو عن ارتكاب
محرم وهو قيام الامام وسط الصف ويكره كالعراة وان
فعلن قامت الامام وسطهن لان عايشة رضى الله عنها
فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولان
فى التقدم زيادة الكشف ومن صلى واحد اقامه
عن يمينه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه عليه السلام
صلى به واقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وعن محمد
رح انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر
وان صلى خلفه او فى يساره جاز وهو مسيء لانه خالف السنة

وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف رح يتوسطهما
ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولنا ان النبي
عليه تقدم على انس واليتيم رض حين صلى بهما فهذا للافضلية
والاثر دليل الاباحة ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرءة او صبي
اما المرءة فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن
الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء
المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ
ولم يجوزه مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق
بين ابي يوسف وبين محمد رح والمختار انه لا يجوز في الصلوات
كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء
بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف المظنون

لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء
الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى ولان المحاذاة مفسدة فيؤخرن وان حاذته امرءة
وهما مشتركان في صلوة فسدت صلوته ان نوى الامام
امامتها والقياس ان لا تفسد وهو قول الشافعي رح اعتبارا
بصلوتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما روينا وانه
من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك
لفرض المقام فتفسد صلوته دون صلوتها كالمأموم اذا
تقدم على الامام وان لم ينوا امامتها لم يضره ولا يجوز صلوتها
لان الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر رحمه الله

الا ترى انه يلزمه الترتيب فى المقام فيتوقف على التزامه
كالاقتداء وانما تشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية
وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان والفرق على احديهما
ان الفساد فى الاول لازم وفى الثانى محتمل ومن شرايط المحاذاة
ان يكون الصلوة مشتركة وان تكون مطلقة وان تكون
المرءة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حايل لانها عرفت
مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص
ويكره لهن حضور الجماعات يعنى الشواب منهن لما فيه
من خوف الفتنة ولا باس للعجوز ان تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء
وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا رحمهما الله يخرجن فى الصلوات
كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما فى العيد

وله ان فرط الشبق حامل فيقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم
فى الظهر والعصر والجمعة اما فى الفجر والعشاء فهم نائمون
وفى المغرب بالطعام مشتغلون والجبانة متسعة فيمكنها
الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال ولا يصلى الطاهر خلف
من هو فى معنى المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور
والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن
صلوته صلوة المقتدى ولا يصلى القارى خلف الامى ولا المكتسى
خلف العارى لقوة حالهما ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين
عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز لانه
طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة
ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف

مانعٌ سرايةَ الحدث الى القدم وما حلّ بالخف يزيله المسح
بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يُعتبر شرعا مع قيامه حقيقةً
ويصلي القايم خلف القاعد وقال محمد رح لايجوز وهو القياس
لقوة حال القايم ونحن تركناه بالنص وهو ما روي انه عليه
السلام صلّى اخر صلوته قاعدًا والقوم خلفه قيامٌ ويصلّي
الموحي خلف مثله لاستوائهما في الحال الا ان يومي المؤتمّ
قاعدًا والامام مضطجعا لان القعود معتبرٌ فيثبت به القوة ولا
يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي لان حال المقتدي
اقوى وفيه خلاف زفر رح ولا يصلّي المفترض خلف المتنفل
لان الاقتداء بناءٌ ووصف الفرضية معدومٌ في حق الامام
فلا يتحقق البناء على المعدوم قال ولا من يصلي فرضا خلف من

يصلّي فرضا اخر لان الاقتداء شركةٌ وموافقه فلا بد
من الاتحاد وعند الشافعي رح يصح في جميع ذلك لان
الاقتداء عنده اداءٌ على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن
مراعى ويصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه
الى اصل الصلوة وهو موجودٌ في حق الامام فيتحقق البناء ومن
اقتدى بامامٍ ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله عليه السلام
من امّ قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته
واعادوا وفيه خلاف الشافعي رح بناءً على ما تقدم ونحن
نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز والفساد واذا صلّى امّيٌ
بقومٍ يقرؤن وبقومٍ امّيين فصلوتهم فاسدةٌ عند ابي حنيفة
رح وقالا صلوة الامام ومن لا يقرء تامّةٌ لانه معذورٌ امّ

قوما معذورين وغير معذورين فصار كما اذا ام العاري
عراة ولابسين وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة
عليها فيفسد صلوته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري يكون قراءته
قراءة له بخلاف تلك المسئلة وامثالها لان الموجود في حق الامام
لا يكون موجودا في حق المقتدي ولو كان يصلي الامي وحده
والقاري وحده جاز هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة
في الجماعة فان قرء الامام في الاولين ثم قدم في الاخريين
اميا فسدت صلوتهم وقال زفر رح لا تفسد لتادي فرض القراءة
ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلى عن القراءة اما تحقيقا او
تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية وكذا
على هذا لو قدمه في التشهد

ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما
استخلف وتوضا وبنى والقياس ان يستقبل وهو قول
الشافعي رح لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف
يفسد انها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه السلام
من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضاء
وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقال عليه السلام اذا
صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم
من لم يسبق بشيء والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا
يلحق به والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل
ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة
الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه

والمقتدى يعود إلى مكانه إلّا أن يكون امامُهُ قد فرغ
او لا يكون بينهما حايل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد
ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوٰة وان لم يكن خرج
من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستقبال وهو
رواية عن محمد رحمه الله لوجود الانصراف من غير عذر
وجه الاستحسان انه انصرف على قصد
الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على
صلوته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف
المكان بالخروج وان كان استخلف فسدت لانه عمل
كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير
وضوء فانصرف حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على

سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله
هذا هو الحرف ومكان الصفوف في الصحراء له حكم
المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم يكن
فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده
من كل جانب وان جن او نام فاحتلم او اغمى عليه
استقبل لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في
معنى ما ورد به النص وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة
الكلام وهو قاطع وان حصر الامام عن القراءة فقدم
غيره اجزاهم عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجزيهم لانه
يندر وجوده وله ان الاستخلاف لعلة العجز وهو ههنا
الزم والعجز عن القراءة غير نادر ولو قرأ مقدار ما يجوز به

الصلوة لا يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف
وان سبقه الحدث بعد التشهد توضاء وسلم لان التسليم
واجب فلا بد من التوضى لياتى به وان يعمد الحدث فى هذه
الحالة او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة تمت صلوة لانه
تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق
عليه شئ من الاركان فان راي المتيمم الماء فى
صلوته بطلت وقد مر من قبل فان راه بعد ما قعد قدر
التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع
نعليه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد
ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فايتة
عليه قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا

او طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان
صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها
بطلت الصلوة فى قول ابي حنيفة رح وقيل الاصل فيه
ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلى فرض عند ابي حنيفة
رح وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده
فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلوة وعندهما
كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن مسعود
رضى الله عنه ولابى حنيفه رح انه لا يمكنه اداء
الصلوة الاخرى الا بخروج من هذه وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت قاربت التمام والاستخلاف

ليس بمفسد حتى يجوز في حق القاري انما الفساد ضرورة
حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ومن اقتدى
بالامام بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزاه
لوجود المشاركة في التحريمة والاولى للامام ان يقدم
مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا المسبوق ان
لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم يبتدى من حيث
انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام يقدم
مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقه
او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت
صلوته وصلوة القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في
خلال الصلوة وفي حقهم بعد تمام اركانها والامام

الاول ان كان فرغ لا تفسد صلوته وان لم تفرغ تفسد
وهو الاصح فان لم يحدث الامام الاول وقعد قدر التشهد
ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي لم يدرك
اول صلوته عند ابي حنيفة رح وقالا لا تفسد وان تكلم
او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوة
المقتدى بناء على صلوة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوة
الامام وكذا صلوته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة
مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثله من
صلوة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق
محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه
والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة

في حرمة الصلوة ومن احدث في ركوعه او سجوده توضاء
وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها لان اتمام الركن
بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان
اماما فقدم غيره دام المقدم على ركوع لانه يمكنه
الاتمام بالاستدامة ولو تذكر وهو راكع او ساجد
ان عليه سجدة فانحط من ركوعه او رفع راسه من سجوده
فسجدها يعيد الركوع والسجود وهذا بيان الاولى ليقع
الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد اجزاه لان
الانتقال مع الطهارة وعن ابي يوسف رح انه يلزم اعادة
الركوع لان القومة فرض عنده ومن ام رجلا واحدا
فاحدث وخرج من المسجد فالماموم امام نوى او لم ينو لما

فيه من صيانة الصلوة وتعيين الاول لقطع المزاحمة
ولا مزاحم هنا ويتم الاول صلوته مقتديا بالثاني كما
اذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه الا صبي او
امرأة قيل تفسد صلوته لاستخلاف من لا يصلح للامامة
وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو
لا يصلح للامامة والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

ومن تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته
خلافا للشافعي رحمه الله في الخطاء والنسيان ومفزعه
الحديث المعروف ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي للتسبيح والتهليل
وقراءة القرآن وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام

ساهيًا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرًا في حالة النسيان
وكلامًا في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب فان انّ فيها
او تأوّه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر
الجنة او النار لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع وان
كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيه اظهار الجزع والتأسف
فكان من كلام الناس وعن ابي يوسف رحمه الله ان
قوله لا يفسد في الحالين واوه يفسد وقيل الاصل عنده ان آه م
الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احديهما
لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها
في قوله اليوم تنساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم
العرف يتبع وجود الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حرو

ف كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعًا
اليه وحصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان
بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل به حروف
قال ومن عطس فقال له اخر يرحمك الله وهو في الصلوة
فسدت صلوته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان
من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله
على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابًا وان استفتح ففتح عليه
رجل في صلوته فسدت صلوته ومعناه ان يفتح المصلي على
غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس
ثم شرط التكرار في الاصل لانه ليس من اعمال الصلوة
فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لان الكلام

نفسه قاطع وان قل وان فتح على امامه لم يكن كلاما
استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلوته فكان هذا من
اعمال صلوته وينوى الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح
لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الامام انتقل
الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ
بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي
ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه
او ينتقل الى اية اخرى ولو اجاب في الصلوة رجلا بلا اله الا
الله فهذا كلام مفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا
اراد به جوابه له انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج

الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت و
الاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح وان اراد اعلامه انه
في الصلوة لم يفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم
نائبة في الصلوة فليسبح قال ومن صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه
في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها
ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع
في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله واذا
قرء الامام من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا هي تامة لانه عبادة انضافت الى عبادة
الا انه يكره لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب ولابي

حنيفة رحمه الله ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب
الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار
كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين الموضوع
والمحول وعلى الاول يفترقان ولو نظر الى مكتوب
وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلوته بالاجماع بخلاف ما اذا
حلف لا يقرء كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد
رحمه الله لان المقصود هنالك الفهم اما فساد الصلوة
فبالعمل الكثير وان مرت امرءة بين يدى المصلى
لم تقطع الصلوة لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور
شئ الا ان المار ياثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي
المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانما ياثم اذا مر في

موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حايل ويحاذي اعضاء
المار اعضاءه لو كان يصلى على الدكان وينبغى
لمن يصلى في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة
ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام ايعجز احدكم
اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل
وقيل ينبغي ان تكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو
للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة لقوله
عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة
على حاجبه الايمن او الايسر به ورد الاثر وسترة الامام
لانه
سترة للقوم عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة

ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط
لان المقصود لا يحصل به ويدرء المار اذا لم يكن بين يديه
سترة او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام فادرءوا ما
استطعتم ويدرء بالاشارة كما فعل رسول الله بولدي ام سلمة
رضي الله عنها او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع
بينهما لان باحدهما كفاية **فصل** ويكره ان يعبث
بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم
ثلثا وذكر منها العبث في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة
حرام فما ظنك في الصلوة ولا يقلب الحصا لانه نوع عبث الا
ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام مرة
يا ابا ذر والا فلا ولان فيه اصلاح صلوته ولا يفرقع اصابعه لقوله

عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يتخصر وهو
وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار
في الصلوة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله
عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولو نظر
بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره
لانه عليه السلام كان يلاحظ الصحابة في صلوته بموق
عينيه قال ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر رضي
الله عنه نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان
اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب
والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا
وهو الصحيح ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده

لانه سلام معنًى حتى لو صافح بنيه السلام تفسد صلوته ولا

يتربع الا من عذرٍ لان فيه ترك سنة القعود ولا يعقص

شعره وهوان يجمع شعره على هامته ويشده بخيطٍ او بصمغ

ليتلبد فقد روي انه عليه السلام نهى ان يصلى الرجل

وهو معقوص ولا يكف ثوبه لانه نوع تجبرٍ ولا يسدل ثوبه

لانه عليه السلام نهى عن السدل وهوان يجعل ثوبه على راسه

وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا ياكل ولا

يشرب لانه ليس من اعمال الصلوة فان اكل وشرب عامدا

او ناسيا فسدت صلوته لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة

ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في

الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل

الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف

ما اذا كان سجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام وحده

على الدكان لما قلنا وكذا على القلب في ظاهر الرواية

لانه ازدراء بالامام ولا باس بان يصلى الى ظهر رجلٍ

قاعدٍ يتحدث لان ابن عمر رضى الله عنهما ربما كان

يستتر بنافعٍ في بعض اسفاره ولا ان يصلى وبين يديه

مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره

يثبت الكراهة ولا باس بان يصلى على بساطٍ فيه تصاوير

لان فيه استهانةً بالصورة ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه

عبادة الصور واطلق الكراهة الاصل لان المصلى معظم

ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه

تصاوير او صورة معلقة لحديث جبرئيل عليه السلام انا لا
ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو كانت الصورة صغيرة بحيث
لا تبدو للناظر لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد واذا
كان التمثال مقطوع الراس اى ممحو الراس فليس بتمثال
لانه لا يعبد دون الراس فصار كما اذا صلى الى شمع
او سراج على ما قالوا ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة
او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطا بخلاف
ما اذا كانت الوساده منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم
لها واشدها كراهة ان تكون امام المصلى ثم من فوق
راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه
تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلوة جايزة في جميع

ذلك لاستجماع شرايطها واركانها وتعاد على وجه
غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع
الكراهة ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد ولا
باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة
الشغل فاشبه درء المار ويستوى فيه جميع انواع الحيات
هو الصحيح لاطلاق ما روينا ويكره عد الاى والتسبيحات
في الصلوة باليد عند ابي حنيفه وكذلك عد السور لان
ذلك ليس من اعمال الصلوة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا باس بذلك في الفرايض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة
والعمل بما جاءت به السنه قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل

الشروع فيستغنى عن العد بعده **فصل** ويكره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء لانه عليه السلام نهى عن ذلك ولا
ستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره
في رواية لان المستدبر فرجه غير موازي للقبلة وما يتحط
منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازي
لها وما ينحط منه ينحط اليها ويكره المجامعة فوق المسجد
والبول والتخلي لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح
الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه
ولا يحل للجنب الوقوف عليه ولا باس بالبول فوق بيت فيه
مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت لانه لم ياخذ حكم
المسجد وان ندبنا اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه

يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس به اذا خيف على
متاع المسجد في غير اوان الصلوة ولا باس بان ينقش
المسجد بالجص والساج وماء الذهب وقوله لا باس يشير
الى انه لا يوجر عليه لكنه لا ياثم به وقيل هو قربة وهذا
اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فيفعل من مال الوقف
ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى
لو فعل يضمن **باب صلوة الوتر** الوتر واجب عند ابي
حنيفة رح وقالا سنة لظهور اثار السنن فيه حيث
لا يكفر جاحده ولا يوذن له ولابي حنيفة رضى الله عنه
ولا يتأتم له صح
قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي
الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب

وهذا يجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان
وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روى عنه انه سنة
وهو يؤدى فى وقت العشاء فاكتفى باذانه واقامته قال
والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت
عايشة رضى الله عنها ان النبى عليه السلام كان يوتر
بثلث وحكى الحسن البصري رح اجماع المسلمين على
الثلث وهذا احد اقوال الشافعى رح وفى قول يوتر
بتسليمتين وهو قول مالك رح والحجة عليهما ما روينا
ويقنت فى الثالثة قبل الركوع وقال الشافعى رح بعد
الركوع لما روي انه عليه السلام قنت فى اخر الوتر وهو بعد
الركوع ولنا انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد

على نصف الشئ اخره ويقنت فى جميع السنة خلافا للشافعى
رحمه الله فى غير النصف الاخير من رمضان لقوله عليه
السلام للحسن رضى الله عنه حين علمه دعاء القنوت
اجعل هذا فى وترك من غير فصل ويقراء فى كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القران واذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة
قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام لا
ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر منها القنوت
ولا يقنت فى صلوة غيرها خلافا للشافعى رح فى الفجر لما
روى ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قنت
فى صلوة الفجر شهرا ثم تركه فان قنت الامام فى صلوة

الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه لانه تبع لامامه والقنوت
مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف
قايما ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر وقد
دلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية وعلى المتابعة
فى قراءة القنوت فى الوتر واذا علم المقتدى منه ما يزعم
به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء والمختار ونحوه
فى القنوت الاخفاء لانه دعاء

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان
واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب

واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين
والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتى عشرة
ركعة فى اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة
وفسر على نحو ما ذكر فى الكتاب غير انه لم يذكر
الاربع قبل العصر فلهذا سماه فى الاصل حسنا وخير
لاختلاف الاثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع
قبل العشاء ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر
فيه ركعتين بعد العشاء وفى غيره ذكر الاربع فلهذا
خير الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابى حنيفة رح على
ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة
عندنا كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه

خلاف الشافعي رحمه الله قال ونوافل النهار ان شاء
صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا ويكره الزيادة
على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رح ان صلى
ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة
وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي الجامع
الصغير لم يذكر الثماني في صلوة الليل ودليل الكراهية
انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد
تعليما للجواز والافضل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
في الليل مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي
رح فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفه رحمه الله فيهما اربع اربع
للشافعي رحمه الله قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى

مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابي حنيفة رح انه عليه
السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا رواته عايشة
رضى الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يواظب على
الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة
وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح
تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه
شفعا لا وترا **فصل في القراءة** القراءة في الفرض
واجبة في الركعتين وقال الشافعي رحمه الله في
الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة
وكل ركعة صلوة وقال مالك رح في ثلث ركعات

اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا ولنا ان الامر
بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبناها في الثانية
استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه
فاما الاخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر
وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوة فيما
روى مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي
الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة بخلاف
ما اذا حلف لا يصلي صلوة وهو مخير في الاخريين معناه
ان شاء سكت وان شاء قراء وان شاء سبح كذا روي
عن ابي حنيفة رح وهو المأثور عن علي وابن مسعود
وعايشة رضي الله عنهم الا ان الافضل ان يقرء لانه عليه

السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها
في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل
وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على
حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداءة ولهذا
لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا
ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط قال
ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي
رح لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع
ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته
عن البطلان فان صلى اربعا وقراء في الاوليين وقعد
ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول

قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداءة فيكون
ملتزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد
قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين وعن ابي
يوسف رح يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع
يلزمه ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول
لا يتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة
احتياطا
الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة
وان صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيا اعاد ركعتين وهذا عند
ابي حنيفه ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رح يقضي اربعا
وهذه المسئلة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد رح
ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يوجب بطلان

التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابي يوسف رح ترك
القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما
يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى
ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها
وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ترك القراءة في الاوليين
يوجب بطلان التحريمة وفي احديهما لا يوجب لان كل
شفع من التطوع صلوة على حدة وفسادها بترك في ركعة القراءة صح
واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء
وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا
اذا ثبت هذا فنقول اذا لم يقرا في الكل قضى ركعتين

عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع
الاول عندهما فلم يصح الشروع في الثاني وبقيت عند ابي
يوسف رح فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فسد الكل
بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده ولو قراء في الاولين
لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل
فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب
فساد الشفع الاول ولو قراء في الاخريين لا غير فعليه قضاء
الاولين بالاجماع لان عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني
وعند ابي يوسف رحمه الله ان صح فقد اداه ولو قرء في الاولين
واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قراء
في الاخريين واحدى الاولين فعليه قضاء الاولين بالاجماع

ولو قراء في احدى الاولين واحدى الاخريين فعلى قول
ابي يوسف رح عليه قضاء الاربع وكذا عند ابي حنيفة
رح لان التحريمة باقية عنده وعند محمد عليه قضاء الاولين
لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو يوسف رح
هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن ابي حنيفة رح انه
يلزمه قضاء ركعتين ومحمد رح لم يرجع عن روايته عنه
ولو قراء في احدى الاولين لا غير قضى اربعا عند ابي يوسف
رح وعندهما ركعتين قال وتفسير قوله عليه السلام لا
يصلى بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير
قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها
ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام

عندهما وعند محمد رحمه الله اربع ركعتين ولو قرا في
احدى الاخريين لا غير قضى اربعا صح

… صلوة القاعد على النصف من صلوة القايم ولان الصلوة خير
موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع
عنه واختلفوا في كيفية القعود والمختار انه يقعد كما
في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة وان افتتحها قايما
ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفه رح وهذا استحسان
وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر وله
انه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه بخلاف
النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لم يلزمه
القيام عند بعض المشايخ ومن كان خارج المصر يتنفل
على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

يقعد

… على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل
غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال ينقطع
عنه القافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرايض فمختصة
بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة رح انه
ينزل لسنة الفجر لانها آكد من سايرها والتقييد بخارج
المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر ايضا ووجه
الظاهر ان ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب
فيه اغلب فان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني وان
صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لان احرام الراكب
انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا
اتى بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا

وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر

النص

بقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن ابي يوسف رح
انه يستقبل اذا نزل ايضا وكذا عن محمد رح اذا نزل بعدما
صلى ركعة والاصح هو الظاهر **فصل في قيام شهر رمضان**
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي
بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ذكر
لفظ الاستحباب والاصح انها سنة كذا روى الحسن
عن ابي حنيفه رح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي
عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية ان
يكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية
حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها

البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة
رضي الله عنهم يروى عنهم التخلف والمستحب في الجلوس بين
الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر
لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس
تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم يشير الى ان
وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله
والاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده
لانها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة
فيها واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك
لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث
يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلي الوتر بجماعة في غير

شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم باب ادراك
الفريضة قال رحمه الله ومن صلى ركعة من الظهر
ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم
يدخل مع القوم احرازا لفضلة الجماعة فان لم يقيد الاولى
بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بمحل
الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان
في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة قبل
الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين
يروى ذلك عن ابي يوسف رح وقد قيل يتمها وان كان
قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان للاكثر حكم الكل
فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد

ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه بمحل الرفض وتخيير
ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قايما ينوى الدخول
في صلوة الامام واذا اتمها يدخل مع القوم والذي يصلي
معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد فان
صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه
لو اضاف اليها اخرى يفوته الجماعة وكذا اذا قام الى
الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع
في صلوة الامام لكراهية النفل وكذا بعد العصر لما
قلنا وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث
مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه ومن دخل مسجدا
قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام

لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج
لحاجة يريد الرجوع قال الا اذا كان ينتظم به
امر جماعته لانه ترك صورة وتكميل معنى وان
كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا باس
بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن
في الاقامة لانه يتهم بمخالفته الجماعة عيانا وان
كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ فيها لكراهية
التنفل بعده ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم
يصل ركعتي الفجر ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى
يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه
امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام



لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف
سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكن اداؤها
في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وانما الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد رح في تقديمها على الركعتين وتاخيرها
عنهما ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله
تعالى والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة
في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة
السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه السلام
قال واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس
لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح قال ولا بعد
ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح

احب الى ان يقضيها الى وقت الزوال لان النبي عليه
السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما
ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء
بالواجب والحديث ورد في قضايها تبعا للفرض فبقى
ما وراه على الاصل وانما تقضى تبعا له وهو يصلي بالجماعة
او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم
الله واما ساير السنن سواها لا يقضى بعد الوقت وحدها
واختلف المشايخ رح في قضائها تبعا للفرض ومن ادرك من
الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر في جماعة
وقال محمد رح قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك آخر
الشيء فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها

بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة
ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة ومن اتى
مسجدا قد صلى فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة
ما بدا له ما دام في الوقت ومراده اذا كان في الوقت
سعة فان كان فيه ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر
والفجر لان لهما زيادة مزية قال عليه السلام في سنة
الفجر صلوهما وان طردتكم الخيل وقال في الاخرى
من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل
هذا في الجميع لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء
المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى
ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرايض

الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام فى ركوعه
فكبّر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا
لتلك الركعة خلافا لزفر رحمه الله هو يقول ادرك الامام
فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة فى
افعال الصلوة ولم يوجد لا فى القيام ولا فى الركوع ولو ركع
المقتدى قبل امامه فادركه فيه جاز وقال زفر رح لا يجوز لان
ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنيه عليه
ولنا ان الشرط هو المشاركة فى جزء واحد كما فى
الطرف الاول **باب قضاء الفوايت** ومن فاتته صلوة
فيه
قضاها اذا ذكرها وقدّمها على فرض الوقت والاصل ان
الترتيب بين الفوايت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند

الشافعى رح مستحب لان كل فرض اصل بنفسه
فلا يكون شرطا ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى
صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم
يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان
وكثرة الفوايت كيلا يؤدى الى تفويت الوقتية ولو قدم
الفايتة جاز لان النهى عن تقديمها لمعنى فى غيره بخلاف
ما اذا كان فى الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز
لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات

ترتيبها في القضاء كما وجبت في الاصل لان النبي عليه
السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضيهن مرتبا
ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي الا ان يزيد الفوايت
على ست صلوات لان الفوايت قد كثرت فيسقط الترتيب
فيما بين الفوايت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتيه
وحد الكثرة ان يصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة
السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو
قوله وان فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزته التي
بدا بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمد رح انه
اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة
بالدخول في حد التكرار وذلك في الاول ولو اجتمعت

الفوايت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتيه مع تذكر
الحديثة لكثرة الفوايت وقيل لا يجوز ويجعل الماضي
كان لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى بعض
الفوايت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو
الاظهر فانه روي عن محمد رح فيمن ترك صلوة يوم وليلة
وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فايتة فالفوايت
جايزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول
الفوايت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء
الاخيرة لانه لا فايته عليه في ظنه حال ادائها ومن صلى
العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا
كان في اخر الوقت وهي مسئلة الترتيب واذا فسدت الفريضة

لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفه وابي يوسف رح وعند
محمد رح يبطل لان التحريمة عقدت لاصل الصلوة للفرض فاذا
بطلت الفرضية بطلت التحريمة ولهما انها عقدت لاصل
الصلوة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان
الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو
صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جايزا وهذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز له بحال
وقد عرف ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ولو صلى الفجر
وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما
ولا ترتيب فيما بين الفرايض والسنن وعلى هذا اذا صلى العشاء

ثم توضا وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء
بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر
وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم

باب سجود السهو

قال رضي الله عنه يسجد للسهو للزيادة
والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم و
عند الشافعي رح يسجد قبل السلام لما روي انه عليه
السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل
سهو سجدتان بعد السلام وروي انه عليه السلام سجد
سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله وبقي
التمسك بقوله ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر
عن السلام حتى لو سهى عن السلام يجبر به وهذا الخلاف

فى الاولوية ويأتى بالتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام
المذكور الى ما هو المعهود ويأتى بالصلوة على النبى عليه
السلام والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء
موضعه اخر الصلوة قال ويلزمه السهو اذا زاد فى صلوته
فعلا من جنسها ليس منها وهذا يدل على ان سجدة السهو
واجبة هو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن فى العبادة
فتكون واجبة كالدماء فى الحج واذا كان واجبا لا يجب
الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن ساهيا هذا
هو الاصل وانما وجب بالزيادة لانها لا تعرى عن تاخير
ركن او ترك واجب قال ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا
كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان

وجوبها بالسنة قال او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة
او القنوت او التشهد او تكبيرات العيد لانها واجبات
فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهى
امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع الصلوة فدل انها
من خصايصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل
القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك
واجب وفيها سجدة هو الصحيح ولو جهر الامام فيما يخفى
او خافت فيما يجهر يلزمه سجدتا السهو لان الجهر فى
موضعه والمخافتة فى موضعها من الواجبات واختلف
الرواية فى المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة فى
الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن

الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلوة كثير
غير ان ذلك عنده اية واحدة وعندهما ثلث ايات وهذا
فى الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصايص
الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر
السبب الموجب فى حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة
بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير
مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم يلزم
الامام والمؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه
ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سهى عن القعدة الاولى
ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد
لان ما يقرب الى الشيء ياخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير

والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى
القيام اقرب لم يعد لانه كالقايم معنى ويسجد للسهو
لانه ترك الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى
قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح
صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض
قال والغى الخامسة لانه رجع الى شيء محله قبلها فترتفض
ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة
بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رح لانه استحكم شروعه
فى النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته
خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة
حقيقة حتى يحنث بها فى يمينه لا يصلى وتحولت صلوته

نفلاً عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح على ما مر
فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شئ عليه
لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف
رح لانه سجود كامل وعند محمد رح برفعه لان تمام الشئ
باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر
فيما اذا سبقه الحدث في السجود يبني عند محمد خلافا لابي يوسف
رح ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة
ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في حالة القيام
غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان
ما دون الركعة بمحل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة
ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان الباقي

اصابة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها ركعة
اخرى ليصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا يجزيه
لنهيه عليه السلام عن البتيراء ثم لا تنوبان عن سنة
الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداءة ويسجد
للسهو استحسانا لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا
على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على وجه المسنون
ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به
انسان فيهما يصلي ستا عند محمد رح لانه المودى بهذه
التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه
عن الفرض ولو افسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد رح
اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف رح يقضي ركعتين

لان السقوط بعارض يخص الامام قال ومن صلى
ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلى
اخريين لم يبن لان السجود يبطل لوقوعه في وسط
الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة
لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة ومع هذا لو ادى صح لبقاء
التحريمة ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في
صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا
فلا وهذا عند ابى حنيفه وابى يوسف رح وقال محمد رح هو
داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه
السهو لا يخرجه عن الصلوة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان
فلا بد ان يكون فى احرام الصلوة وعندهما يخرجه على سبيل

التوقف لانه محلل فى نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى
اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم
العود ويظهر الاختلاف فى هذا وفى انتقاض الطهارة
بالقهقهة وبتغير الفرض بنية الاقامة فى هذه الحالة ومن
سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد
لسهوه لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت
ومن شك فى صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك
اول ما عرض له استانف لقوله عليه السلام اذا شك
احدكم فى صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة وان
كان الشك يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه لقوله
عليه السلام فى صلوته فليتحر الصواب وان لم يكن

من شك علم

لدرأ يبنى على اليقين لقوله عليه السلام من شك فى
صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل والاستقبال
بالسلام اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية
يلغو وعند البناء على الاقل يقعد فى كل موضع يتوهم
اخر صلوته كيلا يصير تاركا فرض القعده باب صلوة أنه
المريض واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضى الله عنه صل قايما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومى ايماء
ولان الطاعة بحسب الطاقة قال فان لم يستطع الركوع
والسجود اومى ايماء يعنى قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده
اخفض من ركوعه لانه قايم مقامها فاخذ حكمها

ولا يرفع الى وجهه شىء يسجد عليه لقوله عليه السلام
ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك
وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه لوجود الايماء
وان وضع ذلك على جبهته لا يجوز لانعدامه فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبله واومى
بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلى المريض قايما
فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله تعالى فقاعدا فان لم يستطع صح
احق بقبول العذر منه وان استلقى على جنبه ووجهه
الى القبلة جاز لما روينا الا ان الاولى هو الاولى عندنا خلافا
للشافعى رح لان اشارة المستلقى يقع الى هواء الكعبة
واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه يتادى ١ الصلاة

فان لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه ولا يومي بعينه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافاً لزفر رح لما روينا من قبل
ولان نصب الابدال بالراي ممتنع ولا قياس على الراس لانه
يتادى به ركن الصلوة دون العين واختيها وقوله
عنه وصل
اخرت عنه اشارة الى انه لا يسقط الصلوة وان كان
العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه
يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه قال وان قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء لان ركنية القيام
للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان
لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو

الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع
ان
ويسجد او يومي ايماء ان لم يقدر او مستلقيا لم يقدر لانه
بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ومن صلى
قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح استقبل بناء على
اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلوته
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف عندهم
جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي وكذا البناء ومن
افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا باس بان يتوكاء على
عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير

عذر يكره لانه اساءة فى الادب وقيل لا يكره
عند ابى حنيفة رح لانه لو قعد يجوز عنده من غير عذر
فكذا لا يكره الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره
بالاتفاق ويجوز الصلوة عنده ولا يجوز عندهما وقد مر فى
باب النوافل ومن صلى فى السفينة قاعدا من غير عذر
اجزاه عند ابى حنيفة رح والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من
عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها
دوران الراس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه
ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه
اسكن لقلبه والخلاف فى غير المربوطة والمربوطة كالشط
هو الصحيح ومن اغمى عليه خمس صلوات او دونها قضى وان

وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء صح

كان اكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان والقياس
ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلوة كامل
لتحقق العجز فاشبه الجنون وجه الاستحسان ان المدة اذا
طالت كثرت الفوائت فيحرج فى الاداء واذا قصرت
قلت فلا حرج والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه
يدخل فى حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره
ابو سليمان رحمه الله بخلاف النوم لان امتداده نادر
فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند
محمد رح لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث
الساعات هو المأثور عن على وابن عمر رضى الله عنهم
باب سجود التلاوة قال سجود التلاوة فى القرآن اربعة عشر

في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم
السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذلك
كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد والسجدة
الثانية في الحج للصلوة عندنا وموضع السجدة في حم السجدة
عند قوله لا يسامون في قول عمر رضي الله عنه وهو المأخوذ
للاحتياط والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع
سواء قصد سماع القران او لم يقصد لقوله عليه السلام السجدة
على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة ايجاب وهو غير
مقيد بالقصد قال واذا تلا الامام اية السجدة سجدها
وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعته واذا تلا المأموم لم

يسجد الامام ولا المأموم في الصلوة ولا بعد الفراغ عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يسجدونها اذا فرغوا
لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه
يؤدي الى خلاف موضوع الامامة او التلاوة ولهما ان
المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف
المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان
الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها
لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب ولو سمعها رجل خارج
الصلوة سجدها هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم
وان سمعوا وهم في الصلوة من رجل ليس معهم في الصلوة
لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست بصلوتية لان سماعهم هذه

السجدة ليس من افعال الصلوة وسجدوها بعدها لتحقق سببها
ولو سجدوها فى الصلوة لم يجزهم لانه ناقص لمكان
النهى فلا يتادّى به الكامل قال واعادوها لتقرر سببها
ولم يعيدوا الصلوة لان مجرد السجدة لا ينافى احرام الصلوة و ولم يعيدوا
فى النوادر انه يفسد لانهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو
قول محمد رح فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه فى
الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها
لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة وان دخل معه
قبل ان يسجدها سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فهمنا
اولى وان لم يدخل معه سجدها وحده لتحقق السبب وكل
سجدة وجبت فى الصلوة ولم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة

لانها صلوتية ولها مزية الصلوة فلا تتادّى بالناقص ومن
تلى سجدة فلم يسجدها حتى دخل فى الصلوة فاعادها وسجد ابة
اجزاته السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها
صلوتية فاستتبعت الاولى وفى النوادر يسجد اخرى بعد
الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستوتا قلنا للثانية قوة
اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها فسجد ثم دخل فى
الصلوة فتلاها سجدها لان الثانية هى المستتبعة ولا وجه
بالاولى
لاستتباعها لانه يودّى الى سبق الحكم على السبب ومن
كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد اجزاته
سجدة واحدة وان قراها فى مجلسه فسجدها ثم ذهب
ورجع فقراها سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى

فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل
دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم
وهو اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان
التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا
اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام
بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل هنالك وفي
تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن
كذلك في الاصح وكذلك في الدياسة للاحتياط ولو
تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على
السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس
التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر
الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر ولم
يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلوة
وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا تشهد
عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق
التحريمة وهي منعدمة قال ويكره ان يقرا السورة
في صلوة او غيرها ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف
عنها ولا باس بان يقرا اية السجدة ويدع ما سواها لانه
مبادرة اليها قال محمد واحب الي ان يقرا قبلها اية او
ايتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها
شفقة على السامعين

باب صلوة المسافر

قال السفر
الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة

ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لقوله عليه
السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة
ايام ولياليها عم الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير
وقدر ابو يوسف رح بيومين واكثر اليوم الثالث و
الشافعي رح قدر بيوم وليلة في قول وكفى بالسنة حجة
عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابي حنيفة رح
التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ
هو الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه لا يعتبر به السير
في البر فاما المعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل
قال وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما
وقال الشافعي رح فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا

بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يوثم على تركه
وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى
اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والركعتان
فرض والاخريان نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتاخير
السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط
النافلة بها قبل اكمال اركانها واذا فارق المسافر بيوت
المصر صلى ركعتين لان الاقامة يتعلق بدخولها فيتعلق
السفر بالخروج عنها وفيه الاثر لو جاوزنا هذا الخص
لقصرنا ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة
في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل
من ذلك قصر لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه

اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو
مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما والاثر في مثله
كالخبر والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا يصح نية الاقامة
في المفازة هو الظاهر ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا
او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين
قصر لان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر
وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
مثل ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها
قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة لان الداخل بين ان
يهزم فيقر وبين ان ينهزم فيفر فلم يكن دار اقامة وكذا
اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم

في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر رح يصح في
الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا
وعند ابي يوسف رح يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه
موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلاء وهم اهل
الاخبية قيل لا يصح والاصح انهم مقيمون ويروى ذلك عن
ابي يوسف رح لان الاقامة اصل فلا يبطل بالانتقال من
مرعى الى مرعى قال وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا
لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة
لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة
لم يجز لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما
لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في

القعدة او القراة وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين
سلم واتم المقيمون صلوتهم لان المقتدى التزم الموافقة
في الركعتين فينفرد في الباقى كالمسبوق الا انه لا
يقراء في الاصح لانه مقتدى تحريمة لا فعلاً والفرض صار
مؤدًا فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة
فلم
نافلة يتادى الفرض فكان الاتيان اولى قال ويستحب
للامام ان يقول اذا سلم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه
عليه السلام قاله حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا
دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه
لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم كانوا
يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد

ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم
سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا ترى
انه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين
وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلى يبطل بمثله دون
السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلى واذا
نوى المسافر ان يقيم بمكة وبمنا خمسة عشر يوما لم يتم
الصلوة لان اعتبار النية فى موضعين يقتضى اعتبارها في
مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى
ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان
اقامة المرء مضاف الى مبيته ومن فاتته صلوة فى السفر
صلاة
قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته فى الحضر قضاها في

السفر ربعًا لان القضاء بحسب الاداء والمعتبر في ذلك
اخر الوقت لانه هو المعتبر في السببية عند عدم الاداء
قال والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء وقال
الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها ثبتت
تخفيفًا فلا يتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص
ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون
بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة **باب صلوة
الجمعة** لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر
ولا يجوز في القرى لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق
ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

وهذا مروي عن ابي يوسف رح وعنه انهم اذا اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي
رح وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي رح والحكم
غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر
لانها بمنزلته في حوايج اهله ويجوز بمنا ان كان
الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرًا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد لا جمعة بمنا لانها
من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم
وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعًا
لانها قضاء وبمنا ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان
الولاية لهما اما امير الموسم فيلي امور الحج لا غير ولا يجوز



اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام
بجمع عظيم وقد يقع المنازعة فى التقدم والتقديم وقد
يقع فى غيره فلا بد منه تتميما لامره ومن شرائطها
الوقت فتصح فى وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه السلام
اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت
وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما
ومنها الخطبة لان النبى عليه السلام ما صلّيها بدون الخطبة
فى عمره وهى قبل الصلوة به وردت السنة ويخطب خطبتين
يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على
الطهارة لان القيام فيها متوارث ثم هى شرط الصلوة فيستحب
فيها الطهارة كالاذان ولو خطب قاعدا او على غير طهارة

جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفته التوارث
وللفصل بينها وبين الصلوة فان اقتصر على ذكر الله تعالى
جاز عند ابي حنيفه رح وقالا رحمهما الله لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة لان الخطبة هى الواجبة والتسبيحة والتحميدة
لا يسمى خطبة وقال الشافعى رح لا يجوز حتى يخطب خطبتين
اعتبارا للمتعارف وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من
غير فصل وعن عثمان رضى الله عنه انه قال الحمد لله فارتج
عليه ونزل وصلى ومن شرائطها الجماعة لان الجمعة مشتقة
منها واقلهم عند ابي حنيفه رح ثلثة سوى الامام قال رض
والاصح ان هذا قول ابي يوسف رح وحده له ان فى المثنى
معنى الاجتماع وهى منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحيح انما هو

لا
وقالا اثنان سواه م

الثلث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة
وكذا الامام فلا يعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان
يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر عند ابي
حنيفة رح وقالا رحمهما الله اذا نفروا عنه بعد ما افتتح
الصلوة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد بنى على
الجمعة خلافا لزفر رح هو يقول انه شرط فلا بد من دوامه
كالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها
كالخطبة ولابي حنيفة رحمه الله ان الانعقاد بالشروع في
الصلوة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة لان ما دونها ليس
بصلوة فلا بد من دوامها اليها بخلاف الخطبة لانها تنافي
الصلوة فلا يشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا

من قولهم جمعا

الصبيان لانه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة
ولا يجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا اعمى
ولا عبد لان المسافر يحرج في الحضور وكذا المريض
والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمراة بخدمة الزوج
فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا وصلوا مع الناس
اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر
اذا صام ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة
وقال زفر رح لا يجوز لانه لا فرض عليه فاشبه الصبي
والمراة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا يقع فرضا على ما
بينا اما الصبي فمسلوب الاهلية والمراة لا تصلح لامامة
الرجال وينعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فيصلحون

للاقتداء بالطريق الاولى ومن صلى الظهر في منزله يوم
الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره ذلك وجازت
صلوته وقال زفر رح لا يجزيه لان عنده الجمعة هي الفريضة
اصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة
على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة
هذا هو الظاهر الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة و
هذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها
على شرايط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف
فان بدا له ان يحضرها فتوجه والامام فيها بطل الظهر
عند ابي حنيفة رح بالسعي وقالا رحمهما الله لا يبطل حتى
يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه

والجمعة فوقها فتنقضها فصار كما اذا توجه بعد
فراغ الامام وله ان السعي من خصايص الجمعة فينزل
منزلتها في حق ارتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد
الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ويكره ان يصلي
المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا
اهل السجن لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة
للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف اهل السواد لانه
لا جمعة عليهم ولو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرايطه ومن
ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه
الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها

الجمعة عندهما وقال محمد رح ان ادرك معه اكثر
(ق) الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها
بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه وظهر من وجه
لفوات بعض الشرايط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر
ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ
في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة
في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان
ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما
على تحريمة الاخر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس
الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال رضي الله
عنه وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا رح لا باس بالكلام

اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يكبر
لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هٰهنا
بخلاف الصلوة لانها قد تمتد وقوله عليه السلام اذا خرج ولابي حنيفة رحمه الله
الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد
يمتد طبعا فاشبه الصلوة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة
الاذان الاول ترك الناس البيع وتوجهوا الى الجمعة
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا
صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي
المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان ولهذا قيل هو المعتبر
في وجوب السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول

باب العيدين

اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به
قال ويجب صلوة العيد على من كل من يجب على صلوة
الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال
رضي الله عنه وهذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وجه الاول مواظبة
النبي عليه السلام عليها وجه الثاني قوله عليه السلام في
قال
حديث الاعرابي عقيب سواله هل علي غيرهن لا الا ان
تتطوع والاول الاصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب
في يوم الفطر ان يطعم قبل ان يخرج الى المصلى ويغتسل
ويستاك ويتطيب لما روي انه عليه السلام كان يطعم

في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل
في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والطيب
كما في الجمعه ويلبس احسن ثيابه لانه عليه السلام كانت
اي ممعور
له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ويودي صدقة الفطر
تمرا
اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي
حنيفة رح في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل
يوم
في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر
ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع
حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة
وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله واذا
حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا

زالت الشمس خرج وقتها لانه عليه السلام كان يصلى
العيد والشمس على قيد رمح او رمحين ولما شهدوا بالهلال
بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلى الامام بالناس
ركعتين يكبر فى الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقراء
الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى فى الركعة
الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع
بها وهذا قول ابن مسعود رضى الله عنهما وهو قولنا وقال
ابن عباس رضى الله عنهما يكبر فى الاولى للافتتاح و
خمسا بعدها وفى الثانية يكبر خمسا ثم يقراء وفى رواية
يكبر اربعا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضى الله
عنها لامر بنيه الخلفاء واما المذهب فالقول الاول لان

التكبير ورفع الايدى خلاف المعهود فكان الاخذ
بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر
بها فكان الاصل فيه الجمع وفى الركعة الاولى
يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث
الفرضية والسبق وفى الثانية لم يوجد الا تكبيرة
الركوع فوجب الضم اليها والشافعى رح اخذ بقول ابن
عباس رضى الله عنه الا انه حمل المروى على الزوايد
فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة او ست عشرة قال
ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين يريد به ما سوى
تكبيرتى الركوع لقوله عليه السلام لا يرفع الايدى الا فى
سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن

ابي يوسف رحمه الله انه لا يرفع والحجة عليه ما روينا
قال ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد
النقل المستفيض يعلم فيها صدقة الفطر واحكامها
لانها شرعت لاجله قال ومن فاتته صلوة العيد
مع الامام لم يقضها لان الصلوة بهذه الصفة لم تعرف
قربة الا بشرايط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال
فشهدوا عند الامام بالهلال بعد الزوال صلى العيد
من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث
فان حدث عذر يمنع من الصلوة في اليوم الثاني لم
يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا
انا تركناه بالحديث وقد ورد بالتاخير الى اليوم الثاني

عند العذر ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويستاك
ويتطيب لما ذكرنا ويؤخر الاكل حتى يفرغ من
الصلوة لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم
النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته ويتوجه الى
المصلى وهو يكبر لانه عليه السلام كان يكبر
في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل
ويخطب خطبتين بعدها لانه عليه السلام كذلك
فعل ويعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات
التشريق لانه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا
لتعليمه فان كان عذر يمنع من الصلوة في اليوم الا
ضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك

لان الصلوة موقتة بوقت الاضحية فتقيد بايامها لكنه
مسيء في التاخير بغير عذر لمخالفته المنقول والتعريف
الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس
يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة
لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان فلا يكون
عبادة دونه كسائر المناسك

ويبدا بتكبيرات التشريق بعد صلوة الفجر
من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يختم عقيب العصر من اخر
ايام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين فاخذ بقول علي رضي الله عنه اخذا

المراد بالتشريق صلاة العيد كما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع معناه لا تجب الجمعة ولا صلاة العيد على المسافرين واهل القرى نهاية

ابو حنيفة

بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ
بقول ابن مسعود رضي الله عنه اخذا بالاقل لان الجهر
بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هذا هو الماثور عن الخليل صلوات الله عليه
وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار
في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة رحمه الله وليس على
جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل وقالا هو
على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع للمكتوبة
وله ما روينا من قبل والتشريق هو التكبير كذا
نقل عن الخليل بن احمد رحمه الله ولان الجهر بالتكبير

خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط
الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجال وعلى
المسافرين اذا اقتدوا بالمقيم بطريق التبعية وقال
يعقوب رحمه الله صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت
ان اكبر فكبر ابو حنيفة رحمه الله دل ان الامام
وان ترك التكبير لا يدعه المقتدي وهذا لانه لا يؤدى
فى حرمة الصلوة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو
مستحب اذا انكسفت الشمس صلى
الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة فى كل ركعة
ركوع واحد وعند الشافعى رحمه الله ركوعان له
رواية عايشة رضى الله عنها ولنا رواية ابن عمر رضى الله

عنهما والحال انكشف على الرجال لقربهم فكان
الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفى عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجهر وعن محمد رحمه الله
مثل قول ابى حنيفة رحمه الله اما التطويل فى القراءة
فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب
الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر
واما الاخفاء والجهر فلهما رواية عايشة رضى الله
عنها انه عليه السلام جهر فيها ولابى حنيفه رضى الله
عنه رواية ابن عباس وسمرة رضى الله عنهم والترجيح
قد مر من قبل كيف وانها صلوة النهار وهي عجماء
ويدعوا بعدها حتى تنجلى الشمس لقوله عليه السلام

اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء

ولقوله عليه السلام واستغفروه والسنة فى الادعية (لما ذكرنا اصح)

تاخيرها عن الصلوة ويصلى بهم الامام الذي يصلى بهم

الجمعة فان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة

وليس فى كسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع بالليل (صوابه خسوف)

او لخوف الفتنة وانما يصلى كل واحد بنفسه لقوله

شما

عليه السلام اذا رايتم من هذه الاهوال فارغبوا الى (صوابه فزعوا)

الصلوة وليس فى الكسوف خطبة لانها لم تنقل

قال ابو حنيفه رضى الله عنه

ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى

الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار

لقوله تعالى استغفروا ربكم الاية ورسول الله عليه السلم

استسقى ولم يرو عنه الصلوة وقالا يصلى الامام ركعتين لما روى

انه عليه السلام صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس

رضى الله عنهما قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن

سنة وقد ذكر فى الاصل قول محمد رحمه الله وحده

ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوة العيد ثم يخطب

لما روي انه عليه السلام خطب ثم هى كخطبة العيد

عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله خطبة

واحدة ولا خطبة عند ابى حنيفة لانها تبع للجماعة ولا

جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روي انه

عليه السلام استقبل القبلة وحول رداءه ويقلب

رداءه لما روينا قال رضي الله عنه هذا قول محمد رحمه
الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقلب لانه دعاء
فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفؤلا ولا
يقلب القوم ارديتهم لانه لم ينقل انه عليه السلام
امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه
استنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس
طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه
فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين

وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو
وجاءت الطائفة الاولى وصلوا ركعة وسجدتين
وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون واللاحق لا يقرأ
وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة
لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى
صلوة الخوف على الصفة التي قلنا وابو يوسف رحمه الله
وان انكر شرعها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا
قال وان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى
ركعتين لما روي انه عليه السلام صلى الظهر بطائفتين

ركعتين ويصلي بالطايفة الاولى ركعتين
من المغرب وبالثانية ركعة واحدة لان تنصيف الركعة
الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم
السبق ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلوتهم
لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب
فلو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد الخوف
صلوا ركبانا فرادى يومون بالركوع والسجود الى اي
جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه
للضرورة وعن محمد رحمه الله انهم يصلون بجماعة وليس
بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان



اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن
اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف على الموت
والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو
السنة ولقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت
واذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث
ثم فيه تحسينه فيستحسن والله اعلم
واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه
وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر
ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا
ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضوه من غير

مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير
ان اخراج الماء منه متعذر فيترك ثم يفيضون الماء
عليه اعتبارا بحالة الحيوة ويجمر سريره وترا لما فيه من
تعظيم الميت وانما يوتر لقوله عليه السلام ان الله تعالى
وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في
التنظيف فان لم يكن فالماء القراح يكفي لحصول المقصود
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف له ثم
يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى
ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه
الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت
منه لان السنة هي البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده

اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا تحرزا عن تلويث الكفن
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان
الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب
كيلا يبتل اكفانه ويجعله اي الميت في اكفانه
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
لان التطيب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا
شعره لقول عائشة رضى الله عنها علام تنصون ميتكم
ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عن الزينة
وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان
السنة ان يكفن الرجل في ثلثة

اثواب ازار وقميص ولفافة لما روى انه عليه السلام
كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما
يلبسه عادة في حيوته فكذا بعد مماته فان اقتصروا
على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية
لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني
فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء والازار من القرن الى
القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق
فان ارادوا لف الكفن ابتداؤا بجانبه الايسر فلفوه
ثم بالايمن كما في حالة الحيوة وبسطه ان تبسط اللفافة
ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار
ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم

اللفافه كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه
عقدوه صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة
اثواب درع وازار ولفافة وخرقة تربط بها فوق
ثدييها لحديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي عليه
السلام اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها
تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد الممات وهذا بيان كفن
السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي الثوبان
وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك
وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في
حالة الضرورة لان مصعب ابن عمير رضي الله عنه حين
استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة

وتلبس المرأة الدرع اولاً ثم يجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم
الازار ثم اللفافة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا
لانه عليه السلام امر باجمار اكفان ابنته وترا والاجمار
هو التطييب فاذا فرغوا عنه صلوا عليه لانها فريضة

واولى الناس بالصلوة السلطان

ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به فان لم يحضر به
فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم
امام الحي لانه رضيه في حال حيوته قال ثم الولي والاولياء
على الترتيب المذكور في النكاح فان صلى عليه غير الولي
والسلطان اعاد الولي يعني ان شاء لما ذكرنا ان الحق

للاولياء وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان
الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا
الناس تركوا من اخرهم الصلوة على قبر النبي عليه السلام
وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي
على قبره لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار و
يصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في معرفة ذلك اكبر
الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان
والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم
يكبر تكبيرة يصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر
تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر
الرابعة ويسلم لانه عليه السلام كبر اربعا في آخر

صلوة صليها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم
يتابعه المؤتم خلافا لزفر رحمه الله لانه منسوخ لما روينا
وينتظر تسليم الامام فى رواية هو المختار والاتيان
بالدعوات استغفار للميت والبداية بالثناء ثم بالصلوة سنة
الدعاء ولا يستغفر للصبى ولكن يقول اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر
الاتى حتى يكبر اخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر حتى
يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي بها لهما
ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي

بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر
مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك
قال ويقوم الذي يصلى على الرجل والمراة بحذاء
الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام
عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن ابي حنيفة رضى
الله عنه فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تاويله
ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم
فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم فى القياس لانه
دعاء وفى الاستحسان لا يجزيهم لانها صلوة من وجه
لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا
ولا باس بالاذن فى صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي

فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا باس
بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا
حقه ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه
السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه
بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد
وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ
ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله
عليه السلام اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل
لم يصل عليه ولان الاستهلال دلالة الحيوة فيتحقق
في حقه سنة الموتى وان لم يستهل ادرج في خرقة
كرامة لبني ادم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في

غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو
المختار واذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل
عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل
لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه
يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه
صلي عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم باسلامه
كما في اللقيط وان مات الكافر وله ولي مسلم
يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه
في حق ابيه ابي طالب لكن يغسل غسل الثوب
النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة
سنة الغسل والتكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى

واذا حملوا الميت على سريره اخذوا
بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير
الجماعة وزيادة الاكرام وصيانة للميت وقال
الشافعي رحمه الله السنة ان يحملها رجلان يضعها
السابق على اصل عنقه والثاني على اعلى صدره لان
جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت
قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة ويمشون به
مشيا دون الخبب لانه عليه السلام سئل عنه فقال
ما دون الخبب واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل
ان يوضع من اعناق الرجال لانه قد يقع الحاجة الى التعاون
والقيام امكن منه قال وكيفية الحمل ان تضع مقدم

الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها
على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن و
هذا في حالة التناوب ويحفر القبر
ويلحد لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل
الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده
يسل سلا لما روي انه عليه السلام سل سلا ولنا
ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واضطربت
الروايات في ادخال النبي عليه السلام فاذا وضع في لحده
يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قاله
النبي عليه السلام حين وضع ابا دجانة في القبر ويوجهه
الى القبلة بذلك امر رسول الله عليه السلام ويحل العقدة

لوقوع الامن من الانتشار ويستوى اللبن عليه لانه
عليه السلام جعل على قبره اللبن ويسجى قبر المراة
بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل
لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على
الانكشاف ويكره الاجر والخشب لانهما لاحكام
البناء والقبر موضع البلى ثم بالاجر اثر النار فيكره
تفاؤلا ولا باس بالقصب وفى الجامع الصغير ويستحب اللبن
والقصب لانه عليه السلام جعل على قبره طن من
قصب ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح اي لا
يربع لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد
قبر النبى عليه السلام اخبر انه مسنم

الشهيد من قتله المشركون او وجد فى المعركة
وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه فى معنى
شهداء احد وقال النبى عليه السلام فيهم زملوهم
بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من
قتل بالحديدة ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض
مالي فهو فى معناهم فيلحق بهم والمراد بالاثر الجراحة
لانه دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير
معتاد كالعين ونحوه والشافعى رحمه الله يخالفنا
فى الصلوة ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن
الشفاعة ونحن نقول الصلوة على الميت لاظهار كرامته

والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني
عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل الحرب
او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لم يغسل
لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح
واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت
والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة رضي الله عنه
ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة
وقد صح ان حنظلة رضي الله عنه لما استشهد جنبا
غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء
اذا طهرتا وكذلك قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية

وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق بهذه
الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق
شهداء احد بوصف كونه طهرة فلا يكون في معناهم
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا
وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح
لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون وينقصون
ما شاؤا اتماما للكفن ومن ارتث غسل وهو من
صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة لان
بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء
احد والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام
او يداوى او ينقل من المعركة حيا لانه نال بعض

مرافق للحيوة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس
تدار عليهم خوفا عن نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه
كيلا تطاءه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو
اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي
حيا حتى مضى وقت صلوة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك
الصلوة تصير دينا فى ذمته وهو من احكام الاحياء
قال رضى الله عنه وهذا مروي عن ابي يوسف رحمه الله
ولو اوصى بشئ من امور الاخرة كان ارتثاثا عند ابي
يوسف رحمة الله لانه ارتفاق وعند محمد رحمه الله
لا يكون لانه من احكام الاموات ومن وجد قتيلا
فى المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر

الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب
فيه القصاص وعقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا
اما في الدنيا او في العقبى وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ما لا يلبث بمنزلة السيف ويعرف في
الجنايات ان شاء الله تعالى ومن قتل في حد او قصاص
غسل وصلى عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق
عليه وشهداء احد بذلوا نفوسهم لابتغاء مرضاة
الله تعالى فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة او قطاع
الطريق لم يصل عليه لان عليا رضى الله عنه لم يصل على
البغاة

الصلوة في الكعبة

جايزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي رحمه الله فيهما

ولمالك رحمه الله في الفرض لانه عليه السلام صلى
في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوة استجمعت
شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس
بشرط فان صلى الامام بجماعة فيها وجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد
امامه على الخطاء بخلاف مسئلة التحري ومن جعل منهم
ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته لتقدمه على امامه
واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول
الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب
الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن
في جانب الامام لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد

الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته
خلافا للشافعي رحمه الله لان الكعبة هي العرصة والهواء
الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى
انه لو صلى على ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه
يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه
عن النبي عليه السلام والله اعلم
الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك
نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول اما
اما الوجوب فلقوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله عليه
ادوا زكوة اموالكم وعليه اجماع الامة
والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه واشتراط

الحرية لان كمال الملك بها والبلوغ والعقل لما نذكره
والاسلام لان الزكوة عبادة فلا يتحقق من الكافر
ولا بد من ملك النصاب لان النبي عليه السلام قدر
السبب به ولا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق
فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله عليه السلام
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه الممكن
من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب
تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه ثم قيل هي
واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على
التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك
النصاب بعد التفريط وليس على الصبي والمجنون زكوة خلافا

١٤٥

للشافعي رحمه الله فانه يقول هي غرامة مالية فتعتبر
بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر
والخراج ولنا انها عبادة فلا يتأدى الا بالاختيار تحقيقا
لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف
الخراج لانه مؤنة الارض وكذا الغالب في العشر
معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق في بعض
السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم و
عن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر اكثر الحول ولا
فرق بين الاصلي والعارضي وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة
الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوة لانه ليس مالك

من كل وجهٍ لوجود المنافى وهو الرق وهذا لم يكن
من اهل ان يعتق عبده ومن كان عليه دين يحيط
بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعى رحمه الله يجب
لتحقق السبب وهو ملك نصابٍ نامي ولنا انه مشغول
بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق
بالعطش وكثياب البذلة والمهنة وان كان ماله
اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ بالفراغه عن الحاجة
والمراد دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع
دين النذر والكفارة ودين الزكوة مانع حال بقاء
النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك
خلافا لزفر رحمه الله فيهما ولابى يوسف رحمه الله فى الثانى

على ماروى عنه لان له مطالبا وهو الامام فى السوائم ونائبه
فى اموال التجارة فان الملاك نوابه وليس فى دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجه الاصلية وليست
بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها والات المحترفين لما قلنا
ومن له على اخر دين فجحده سنين ثم قامت به بينة لم تزكها
لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس وهى مسئلة مال
الضمار وفيه خلاف زفر والشافعى رحمهما الله ومن جملته المال
المفقود والابق والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال
الساقط فى البحر والمدفون فى المفازة اذا نسى مكانه
والذى اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر

لسبب الابق والضال والمغصوب على هذا الخلاف
لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب
كمال ابن السبيل ولنا قول على رضى الله عنه لا زكوة
فى مال الضمار ولان السبب هو المال النامى ولا نماء الا
بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل يقدر
بنائبه والمدفون فى البيت نصاب لتيسر الوصول
اليه وفى المدفون فى كرم او ارض اختلاف المشايخ
ولو كان الدين على مقر ملئ او معسر تجب الزكوة
لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذلك
لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضى لما قلنا ولو كان على
مقر مفلس فهو نصاب عند ابى حنيفه رضى الله عنه لان تفليس

القاضى لا يصح عنده وعند محمد رحمه الله لا يجب لتحقق الافلاس
عنده بالتفليس وابو يوسف رحمه الله مع محمد فى تحقق الافلاس
ومع ابى حنيفه رضى الله عنهما فى حكم الزكوة رعاية لجانب
الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها
الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان
نواها للتجارة بعد ذلك لم يكن للتجارة حتى
يبيعها فيكون فى ثمنها زكوة لان النية لم يتصل بالعمل
اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد
النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر وان اشترى
شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل
بخلاف ما اذا ورثه ونوى التجارة لانه لا عمل ولو ملكه

بالهبة وبالوصية او بالنكاح او بالخلع عن القود ونواه
للتجارة كان للتجارة عند ابى يوسف رحمه الله لاقترانها
بالعمل وعند محمد رحمه الله لا يصير للتجارة لانها لم تقارن
عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه ولا يجوز اداء
الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار
الواجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية
والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع قد يتفرق فاكتفى
بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية فى الصوم
ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه
استحسانا لان الواجب جزء منه وكان متعينا فيه فلا
حاجة الى التعيين ولو ادى بعض النصاب سقط زكوة المودي

عند محمد رحمه الله لان الواجب شايع فى الكل وعند
ابى يوسف رحمه الله لا يسقط لان لبعض غير متعين
لكون الباقى محلا للواجب بخلاف الاول

قال ليس فى

اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سايمة وحال
عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث
شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه
الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض وهى التى طعنت فى الثانية الى خمس وثلثين فاذا
كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهى التى طعنت فى

الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين
ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا
كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في
الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها
حقتان الى ماية وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا زادت على ماية
وعشرين تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة
مع الحقتين وفي العشر شاتان مع الحقتين وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس و
عشرين بنت مخاض الى ماية وخمسين فيكون فيها

١٤٩

ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه و
في العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض و
في ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت ماية وستا وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما
تستانف في الخمسين التي بعد الماية والخمسين وهذا عندنا
وقال الشافعي رحمه الله اذا زادت على ماية وعشرين
واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت ماية وثلثين
ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات و
الخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة لما روى انه عليه السلام كتب ذلك اذا زادت

الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا
انه عليه السلام كتب في اخر ذلك في كتاب عمرو بن
حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود
شاة فنعمل بالزيادة والبخت والعراب سواء لان مطلق
الاسم يتناولهما ليس في اقل من ثلثين
من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها
الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية و
في اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا
امر رسول الله عليه السلام معاذا رضي الله عنه فاذا زادت
على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي

حنيفة رضي الله عنه ففي الواحدة الزائدة ربع عشر
مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذا رواية
الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص
ههنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شيء حتى
يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان
مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص
وفي كل عقد واجب وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا شيء في الزيادة حتى يبلغ الى ستين وهو رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لا تأخذ
من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا
قد قيل ان المراد منها الصغار ثم في الستين تبيعان او تبيعتان

وفی سبعین مسنة وتبیع وفی ثمانین مسنتان وفی
تسعین ثلثة اتبعة وفی المایة تبیعتان ومسنة وعلی هذا
یتغیر الفرض فی کل عشر من تبیع الی مسنة لقوله علیه
السلام فی کل ثلثین من البقر تبیع او تبیعة وفی
کل اربعین مسن او مسنة والجوامیس والبقر سواء
لان اسم البقر یتناولهما اذ هو نوع منه الا ان اوهام الناس
لا تسبق الیه فی دیارنا لقلته فلذلک لا یحنث به فی یمینه
لا یاکل لحم بقر   لیس فی اقل من
اربعین من الغنم السائمة صدقة فاذا کانت اربعین سائمة
وحال علیها الحول ففیها شاة الی مائة وعشرین فاذا زادت واحدة
ففیها شاتان الی مایتین فاذا زادت واحدة ففیها ثلث شیاه فاذا

بلغت اربعمایة ففیها اربع شیاه ثم فی کل مایة شاة
شاة هکذا ورد البیان فی کتاب رسول الله صلی الله علیه
وسلم وفی کتاب ابی بکر رضی الله عنه وعلیه
انعقد الاجماع والضان والمعز فیه سواء لان لفظة الغنم
شاملة للکل والنص ورد به ویوخذ الثنی فی زکوتها
ولا یوخذ الجذع والثنی منها ما تمت له سنة والجذع ما
اتی علیه اکثرها وعن ابی حنیفه رضی الله عنه وهو
قولهما انه یوخذ الجذع لقوله علیه السلام انما حقنا الجذعة
والثنی ولانه یتادی به الاضحیة فکذا الزکوة وجه
الظاهر حدیث علی رضی الله عنه موقوفا ومرفوعا لا یوخذ
فی الزکوة الا الثنی فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا

من الصغار وهذا يجوز فيه الجذع من الماعز وجواز التضحية
به عرف نصا والمراد بما روي الجذعة من الابل ويؤخذ
في زكوة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة
ينتظمهما وقد قال عليه السلام في اربعين شاة شاة

اذا كانت الخيل سايمة ذكورا واناثا فصاحبها
بالخيار ان شاء اعطى من كل مايتين خمسة دراهم وهذا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول زفر رحمه الله وقالا
لا زكوة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل
فرس سايمة دينار او عشرة دراهم وتاويل ما رويناه فرس
الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والتخيير

بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رضي الله عنه وليس
في ذكورها منفردة لانها لا تناسل وكذا في الاناث
المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لانها تتناسل
بالفحل المستعار بخلاف الذكور المنفردة ايضا ولا شيء في
الحمير والبغال لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء
والمقادير تثبت سماعا الا ان يكون للتجارة لان الزكوة
حينئذ يتعلق بالمالية كساير اموال التجارة

وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وهذا اخر اقواله وهو قول محمد رحمه
الله وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو
قول زفر ومالك رحمهما الله ثم رجع وقال فيها واحدة منها

وهو قول ابى يوسف والشافعى رحمهما الله وجه قوله
الاول ان الاسم المذكور فى الخطاب ينتظم الصغار
والكبار ووجه الثانى تحقيق النظر من الخانبين كما
يجب فى المهازيل واحدة منها ووجه الاخر ان المقادير
لا يدخلها القياس فان امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع
اصلا واذا كان واحد فيها من المسان جعل الكل تبعا
له فى انعقادها نصابا دون تادية الزكوة ثم عند ابى يوسف
رحمه الله لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان وفيما
دون الثلثين من العجاجيل ويجب فى خمس وعشرين من
الفصلان واحد ثم لا يجب حتى يبلغ مبلغا لو كانت مسان
يثنى الواجب ثم لا يجب حتى يبلغ مبلغا لو كان مسان يثلث

الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين فى رواية
وعنه انه يجب فى الخمس خمس فصيل وفى العشر خمسا
فصيل على هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الى قيمة خمس
فصيل فى الخمس والى قيمة شاة فيجب اقلهما وفى العشر
الى قيمة شاتين والى قيمة خمسى فصيل وعلى هذا الاعتبار
قال ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى
منه ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا
يبتنى على ان اخذ القيمة فى باب الزكوة جائز عندنا على
ما نذكر ان شاء الله تعالى الا ان فى الوجه الاول له ان
لا ياخذ ويطالب بالعين الواجب او بقيمته لانه شراء
وفى الوجه الثانى يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة

ويجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وكذا في الكفارة
وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا
ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصالا للرزق الموعود
اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة وصار كالجزية بخلاف
الهدايا والضحايا لان القربة فيها اراقة الدم وهو لا يعقل
ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول
وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك
له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس في العوامل والحوامل
ولا في البقرة المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي و
دليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان في العلوفة

تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى ثم السائمة هي
التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو علفها نصف
الحول حتى لو اعلفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة
لان القليل تابع للاكثر ولا ياخذ المصدق خيار المال
ولا رذالته وياخذ الوسط لقوله عليه السلام لا تاخذوا
من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشي
اموالهم اي اوساطها ولان فيه نظرا من الجانبين ومن
كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه
وزكاه به وقال الشافعي رحمه الله لا يضم لانه اصل
في حق الملك فكذا في حق وظيفته بخلاف الاولاد
والارباح لانها تابعة للملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا

وان المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لان عندها
يتعسّر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط
الحول الا للتيسير والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر رحمهما الله
فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يسقط بقدره
لمحمد وزفر ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والكل
نعمة ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل شاة وليس
في الزيادة شيء حتى يبلغ عشرا وهكذا قال في كل
نصاب نفي الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف
الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا قال

ابو حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب
الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو
النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند ابي يوسف
رحمه الله يصرف الى العفو ثم الى النصب شايعا واذا
اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوايم لا يثنى عليهم لان
الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وافتوا بان يعيدوها
دون الخراج لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة
والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى
بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل
جاير لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط
وليس على الصبي من بني تغلب في سايمته شيء وعلى المراة

ما على الرّجل منهم لانّ الصّلح قد جرى على ضعف ما يوخذ
من المسلمين ويوخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم
وان هلك المال بعد وجوب الزّكوة وقال الشافعيّ رحمه
الله يضمن اذا هلك بعد التمكّن من الاداء لانّ الواجب
فى الذّمّة فصار كصدقة الفطر ولانّه منعه بعد الطّلب
فصار كالاستهلاك ولنا انّ الواجب جزء من النّصاب
تحقيقا للتّيسير فيسقط بهلاك محلّه لدفع العبد بالجناية يسقط
بهلاكه والمستحقّ فقير يعيّنه المالك ولم يتحقّق منه الطّلب
وبعد طلب السّاعى قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التّفويت
وفى الاستهلاك وجد التّعدّى وفى هلاك البعض يسقط
بقدره اعتبارا له بالكلّ وان قدّم الزّكوة على الحول

وهو مالك النّصاب جاز لانّه ادّى بعد وجوب سبب الوجوب
فيجوز كما اذا كفّر بعد الجرح وفيه خلاف مالك
رحمه الله ويجوز التّعجيل لاكثر من سنة لوجود السّبب
ويجوز لنصب اذا كان فى ملكه نصاب واحد
خلافا لزفر رحمه الله لانّ النصاب الاول هو الاصل فى
السّببيّة والزّايد عليه تابع له

ليس فيما دون مايتى درهم صدقة لقوله عليه
السّلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون
درهما فاذا كانت مايتين وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم لانّه عليه السّلام كتب الى معاذ رضى الله عنه ان خذ من
كلّ مايتى درهم خمسة دراهم ومن كلّ عشرين مثقالا من

ذهب نصف مثقال قال ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ
اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ما زاد على المايتين
فزكوته بحسابها وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه
السلام في حديث علي رضي الله عنه وما زاد على المايتين فبحسابه
ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب
في الابتداء لتحقق الغنى وبعد النصاب في السوايم تحرزا
عن التشقيص ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام في
حديث معاذ رضي الله عنه لا تاخذ من الكسور شيئا وقوله عليه
السلام في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة
ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف

والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان
عمر رضي الله عنه واليه استقر الامر عليه واذا كان الغالب
على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان
الغالب الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمته
نصابا لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا
به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد
على النصف اعتبارا للحقيقة وسنذكره في الصرف
ان شاء الله تعالى الا ان في غالب الغش لا بد من نية التجارة
كما في ساير العروض الا اذا كان يخلص منها فضة
تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية

التجارة ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة
منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم في كل
اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك
فيما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما
دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجب بحساب ذلك وهي مسئلة الكسور وكل دينار
عشرة دراهم في الشرع فيكون اربعة مثاقيل في هذا
كاربعين درهما قال وفي تبر الذهب والفضة وحليهما
وانيتهما الزكوة وقال الشافعي رحمه الله لا يجب في حلي

النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح
فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب مال نامي ودليل النماء
موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف
الثياب الزكوة واجبة في عروض
التجارة كاينة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من
الورق او الذهب لقوله عليه السلام فيها يقومها فيؤدي
من كل مايتي درهم خمسة دراهم ولانه معد للاستنماء
باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع ويشترط نية
التجارة ليثبت الاعداد ثم قال يقومها بما هو انفع للمساكين
احتياطا لحق الفقراء قال رضي الله عنه وهذا رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله وفي الاصل خيره لان الثمنين في تقدير

قيم الاشياء بهما سواء وتفسيره الا نفع ان يقومها بما يبلغ
نصابا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقومها بما اشترى به
اذا كان الثمن من النقود لانه ابلغ في معرفة المالية وان
اشتريها بغير النقود بالنقد الغالب وعن محمد رحمه الله انه يقومها
بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك واذا كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكوة لانه يشق اعتبار الكمال في اثنايه اما لا بد منه في ابتدائه
للانعقاد وتحقق الغنى وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما
بين ذلك لانه حالة البقاء ويضم قيمة العروض الى الذهب
والفضة لان الوجوب في الكل باعتبار الاعداد للتجارة
وان افترقت جهة الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة

من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم يضم بالقيمة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بالاجزاء وهو رواية
عنه حتى ان من كان له ماية درهم وخمسة مثاقيل
ذهب تبلغ قيمته ماية درهم فعليه الزكوة عنده خلافا
لهما هما يقولان ان المعتبر فيهما القدر دون القيمة
حتى لا يجب الزكوة في مصوغ وزنه اقل من مايتين
وقيمته فوقهما هو يقول ان الضم للمجانسة وهي تتحقق
باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله اعلم

قال اذا مر على العاشر
بمال فقال اصبته منذ اشهر او على دين وحلف
صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات

من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او الفراغ من
الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر
مع اليمين وكذا اذا قال اديت الى عاشر اخر ومراده
اذا كان في تلك السنه عاشر اخر لانه ادعى وضع
الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشر اخر
في تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين وكذا اذا
قال اديتها انا يعني الى الفقراء في المصر لان الاداء كان
مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور لدخوله تحت
الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلثة فصول
وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال اديت بنفسي الى الفقراء
لا يصدق وان حلف وقال الشافعي رحمه الله يصدق لانه

اوصل الحق الى المستحق ولنا ان حق الاخذ للسلطان
فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوة
هو الاول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والاول ينقلب
نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق في السوائم واموال التجارة
لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في
الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لانه
ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها وجه الاول
ان الخط يشبه الخط فلم يعتبر علامة قال وما صدق
فيه المسلم صدق فيه الذمي لان ما يوخذ منهم ضعف
ما يوخذ من المسلم فيراعى تلك الشرايط تحقيقا للتضعيف
ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات

اولادي لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من
المال يحتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب من في يده
منه صحيح وكذا بامية الولد لانه يبتني عليه فانعدمت
صفة المالية فيهن والاخذ لا يجب الا من المال ويوخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي
العشر هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته وان مر حربي
بخمسين درهما لم يوخذ منه شيء الا ان يكونوا ياخذون
منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم
والذمي لان الماخوذ زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب
وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب الزكوة لا ناخذ من
القليل وان كانوا ياخذون منا لان القليل لم يزل عفوا



ولانه لا يحتاج الى الحماية قال وان مر حربي بمائتي درهم
ولا يعلم كم ياخذون منا ناخذ منه العشر لقول عمر
رضي الله عنه فان اعياكم فالعشر وان علم انهم ياخذون
منا ربع عشر او نصف عشر ناخذ بقدره وان كانوا
ياخذون الكل لا ناخذ الكل لانه غدر وان كانوا
لا ياخذون اصلا لا ناخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا
ولانا احق بمكارم الاخلاق قال وان مر الحربي
على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول
الحول لان الاخذ في كل مرة استيصال المال وحق
الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد
الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام حولا والاخذ

حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما
صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر في
الكتاب وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نايب عنه
في اداء الزكوة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا
فيوخذ منه لانه مالك له ولو مر عبد مأذون بمائتي درهم
وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف رحمه الله لا ادري
ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني
في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك فيما في يده للمولى
وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما
ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان
هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة

حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو
المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في
العبد وان كان مولاه معه يوخذ منه لان الملك
له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام
الملك او للشغل قال ومن مر على عاشر الخوارج في
ارض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة معناه
اذا مر على عاشر اهل العدل لان التقصير من قبله حيث
مر عليه قال معدن
ذهب او فضة او رصاص او حديد او صفر وجد في ارض
خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي رحمه
الله لا شيء فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد

الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكوة
ولا يشترط الحول في قول لانه نماء كله والحول للتنمية
ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو من الركز
فانطلق على المعدن ولانها كانت في ايدي الكفرة
وحوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنايم الخمس
بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد الا ان للغانمين
يدا حكمية لثبوتها على الظاهر واما الحقيقة فللواجد
فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق الاربعة
الاخماس حتى كانت للواجد ولو وجد في داره معدنا
فليس فيه شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله فيه الخمس لاطلاق ما روينا وله انه من اجزاء

الارض مركب فيها ولا مؤنة في ساير الاجزاء فكذا
في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الكل بخلاف الكنز
لانه غير مركب فيه وان وجده في ارضه فعن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان ووجه الفرق على احديهما وهو رواية
الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون
الارض ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون
الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا اي كنزا
وجب الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز ينطلق
على الكنز لمعنى الركز فيه وهو الاثبات ثم ان كان
على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة
فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمه في موضعه وان كان

على ضرب اهل الجاهلية وكالمنقوش عليه الصنم
ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم ان وجده في ارض
مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه
اذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وان وجده في ارض
مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف رحمه الله لان
الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه وعند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله هو للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه
البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص
فيملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن
اصطاد سمكة في بطنها درة ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه
لانه مودع بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى

المشتري وان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك
يعرف في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل
جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا في
في زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان
فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن
الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وان وجده
في الصحراء فهو له لانه ليس في يد احد على الخصوص
فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لانه بمنزلة متلصص غير مجاهد
وليس في الفيروزج يوجد في الجبال خمس لقوله عليه السلام
لا خمس في الحجر وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة رحمه
الله آخرا خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا خمس في العنبر

واللؤلؤ عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان
عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر
البحر لم يرد القهر فلا يكون الماخوذ منه غنيمة وان
كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر رضي الله عنه فيما
دسره البحر وبه نقول متاع وجد ركازا فهو للذي
وجده وفيه الخمس معناه وجد في ارض لا مالك لها لانه
غنيمة بمنزلة الذهب والفضة

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض
وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء
الا الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما

له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات
عندهما عشر فالخلاف في الموضعين في اشتراط النصاب
وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط
النصاب فيه ليتحقق الغنا ولابي حنيفة رضي الله عنه
قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر من
غير فصل وتاويل ما روياه زكوة التجارة لانهم كانوا
يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا
معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهي الغنى ولهذا لا
يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في

الثانى قوله عليه السلام ليس فى الخضراوات صدقه والزكوة
غير منفية فتعين العشر وله ماروينا ه ومرويهما محمول
على صدقة يأخذها العاشر وبه اخذ ابو حنيفه رحمه الله
فيه ولان الارض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هو الارض
النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب و
الحشيش فلا تستنبت فى الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو
اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر
والمراد بالمذكور القصب الفارسى واما قصب السكر والذريرة
ففيها العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف
السعف والتبن لان المقصود الحب والتمر دونهما قال
وما سقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر على القولين

لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او
سيحا فان سقى سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة
كما مر فى السائمة قال ابو يوسف رحمه الله فيما
لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر
اذا بلغ قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت
الوسق كالذرة فى زماننا لانه لا يمكن التقدير
الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما فى عروض التجارة
وقال محمد رحمه الله يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة
اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة
احمال كل حمل ثلثمائة من وفى الزعفران خمسة امناء
لان التقدير بالوسق كان باعتبار انه اعلى ما يقدر به

وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعي
رحمه الله لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم
ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول
من الانوار والثمار وفيهما العشر وكذا فيما يتولد منهما
بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها ثم
عند ابي حنيفة رحمه الله يجب فيه العشر قل او كثر لانه
لا يعتبر النصاب وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر فيه
القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ
عشر قرب لحديث بني سيارة كانوا يؤدون الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة امناء وعن
محمد رحمه الله خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون

رطلا لانه اقصى ما يقدر به وكذا في قصب السكر
وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب لانعدام السبب وهو
الارض النامية وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو
الخارج وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب
فيه اجر العمال ونفقة البقر لان النبي عليه السلام
حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى
لرفعها تغلبي له ارض عشر عليه العشر مضاعفا عرف
ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم وعن محمد رحمه الله
ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لان الوظيفة
عنده تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي فهي على

حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا
مر على العاشر وكذلك اذا اشتراها منه مسلم او
اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا
او حادثا لان التضعيف صار وظيفة عنده لها فتنتقل الى
المسلم بما فيها كالخراج وقال ابو يوسف رحمه الله
يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في
الكتاب وهو قول محمد رحمه الله فيما صح عنه قال رضي
الله عنه اختلف النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابي حنيفه
رحمه الله في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتأتى الا في الاصلي
لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة
ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا

١٦٩
غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفه رحمه
الله لانه اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف رحمه
الله عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا
بالتغلبي وهو الاهون من التبديل وعند محمد رحمه الله
هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج
ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف
الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على
البايع بفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول
فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها واما الثاني
فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان
لم يكن ولان حق المسلم لا ينقطع بهذا لكونه مستحق

الرد واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه
العشر معناه اذا سقاه بماء العشر اما اذا كانت تسقى
بماء الخراج فعليه الخراج لان المؤنة فى مثل هذا تدور مع
الماء وليس على المجوسى في داره شى لان عمر رضى الله عنه
جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج
ان سقاه بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى
القربة فتعين الخراج وهو عقوبة يليق بحاله وعلى قياس
قولهما يجب العشر فى الماء العشري الا ان عند محمد
رحمه الله عشرا واحدا وعند ابي يوسف رحمه الله عشران
وقد مر الوجه ثم الماء العشرى ماء السماء والابار
والعيون والبحار التى لا تدخل تحت ولاية احد والماء

الخراجى ماء الانهار التى شقها الاعاجم وماء جيحون
وسيحون ودجلة والفرات عشرى عند محمد رحمه الله
لانه لا يحميها احد كالبحار وخراجى عند ابي يوسف
رحمه الله لانه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد
عليها وفى ارض الصبى والمراة التغلبيين ما فى ارض
الرجل يعنى العشر المضاعف فى العشرية والخراج الواحد
فى الخراجية لان الصلح جرى على تضعيف الصدقة دون
المؤنة المحضة ثم على الصبى والمراة اذا كانا من
المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم قال
ليس فى عين القير والنفط فى ارض العشر شىء لانه ليس
من انزال الارض وانما هى عين فوارة كعين الماء وعليه

في ارض الخراج خراج وهذا اذا كان حريمه صالحا
للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

الاصل

فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فهذه ثمانية
اصناف وقد سقط منها المولفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة
رضي الله عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من
لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقد قيل
على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان او صنف واحد
سنذكره في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والعامل
من يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه

واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي رحمه الله لان
استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا ياخذ وان كان غنيا الا ان
فيه شبهة الصدقة فلا ياخذ العامل الهاشمي [تنزيها صح] لقرابة الرسول
عليه السلام عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق
الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه وفي الرقاب يعان
المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول والغارم من لزمه دين
ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وقال الشافعي رحمه الله




روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالي عنه

انه قال ان الله تعالي لما خلق آدم عليه الصلاة والسلام خلق فيه ستة عروق الاول
عرق الجنون الثاني عرق العما الثالث عرق الجذام والرابع عرق البرص الخامس عرق
الطاعون السادس عرق البواسير فاذا هاج عرق الجنون واراد الله دفعه عن العبد
سلط عليه الزكام واذا هاج عرق العما سلط الله عليه عرق الرمد واذا هاج عرق الجذام
سلط الله عليه نبت الشعر ينبت في الانف فلا ينتفه احدكم بالملقاط نتفا
ولكن ياخذه بالمقراض اخذا لطيفا لانه اذا نتف اورث الجذام او الآكلة واذا هاج
عرق البرص سلط الله عليه نبت الدماميل فيخرج من جسده قيح ودم واذا هاج
عرق الطاعون سلط الله عليه السعال فيتقطع من صدره بلغما او قيحاً
واذا هاج عرق البواسير سلط الله عليه تشقيق الكعبين فيخرج منه دمًا
اصفرا وغيره فلا ترى شيا من هذه الستة عند هذه الستة مكروها ولا
تظن انها نقمة بل هي نعمة من الله تعالي عليه ونظر لسنة اليه لان كل واحدة
من هذه العلل دافعة عن العبد اعظم منها فلا تكره هذه بل كلما حصل له
شي مما ذكرناه يدخل الي المسجد ويصلي ركعتين الله تعالي شكرا ويقول اللهم
ادفع عني ما هو اعظم منه وان كانت انثي فعلت في بيتها كذلك والله
تعالي اعلم تمت هذه الفايدة المباركة نقلت من عجايب المخلوقات